وجوب إعفاء اللحية

العلامة شيخ الحديث محمد زكريا الكاندهلوي
١٣١٥ - ١٤٠٢ هـ

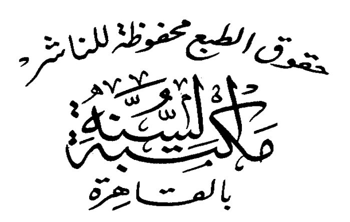
حققه، وعلق عليه، وخرج أحاديثه
فريد بن أمين الهنداوي

ومعه تعليقات نفيسة وتقريظ للشيخ
سماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

طبعة جديدة منقحة ومزيدة
مكتبة السنة

الطبعة الثانية لمكتبة السنة بالقاهرة

١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م



رقم الإيداع : ٤٢٨٠ / ٢٠٠٤
طبع بدار نوبار للطباعة



مكتبة السنة
الدار السلفية لنشر العلم

القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين «ناصية شارع الجمهورية»
تليفون : ٣٩٠٠٣١٨ - ٣٩١٣٥٣٢ فاكس : ٣٩١٣٥٣٢ - تلكس: ٢١٧١٩ TLTHRB UN
ص . ب : ١٢٨٩ - الرمز البريدى : ١١٥١١

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول اللّٰه ، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه . أما بعد ... فقد اطلعت على الرسالة التي ألفها أخونا العلامة الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي في وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها وقصها فألفيتها رسالة قيمة وافية بالمقصود جديرة بالنشر والتوزيع ، جزى اللّٰه مؤلفها خيرًا وضاعف مثوبته . وقد علقت عليها تعليقًا موجزًا في مواضع ثلاثة من الرسالة تكميلًا للفائدة.

وقد أذنا بطبعها لعظم فائدتها ... وفق اللّٰه الجميع لما يرضيه . وأسأل اللّٰه أن ينفع بها المسلمين وأن يصلح أحوالهم ويوفقهم لاتباع سنة نبيهم عليه الصلاة والسلام والتمسك بسنَّته وترك ما خالفها إنه سميع قريب . وصلى اللّٰه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

عبد العزيز بن باز

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

في المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

إن الحمدَ للّٰه نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه ، ونعوذ باللّٰه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا .

من يهده اللّٰه فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هاديَ له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسولُه .

أمَّا بعدُ :

فهذه هي **الطبعةُ الرابعةُ** من كتاب **« وجوب إعفاء اللحية »** للعلَّامة الشيخ / محمد زكريا الكاندهلوي - رحمه اللّٰه تعالى - ، طلبَ مني أخونا المفضال / سيد عباس الجليمي ، أنْ أُعيد النظر فيه ، على غرار « كيف يتوضأ المسلم ويصلي » ، فأجبته إلى طِلْبتهِ ، جزاه اللّٰه خيرًا .

وكنتُ أَعتقد أن الأمرَ ميسورٌ ، إلَّا أنني فوجئتُ أنَّ الحال يتطلب مني إعادة النظر في جميع ما كتبتُ منذ سبعةَ عشرَ عامًا ، فاستعنتُ باللّٰه ، وسطرتُ ما أعتقد أنني قد أضفتُ إليه الكثيرَ والكثير والكثير ،

من عَزْو إلى مصادر، وتصويب أخطاء، وإصلاحِ سقط، وضبطِ كلماتٍ، وتخريجِ آثار وأحاديث وغيرِ ذلك، فخرج الكتابُ على الوجه الذي بين يديكَ.

وعسى أنْ يكون ذلك في ميزان حسناتي، ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾.

والسلامُ عليكم ورحمةُ اللّه وبركاته.

أخوكم

فريد أمين الهنداوي

قطر – الدوحة

بسم اللّه الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد للّه الذي خلق فسوّى، وجعل من الإنسان الذكر والأنثى، وميّز بينهما فزيّن النساء بالذوائب[1] والرجال باللحى، والصلاةُ والسلام على من جاء بالنور والهدى، وفاق نورُه نورَ الشمس في الضحى، وعلى آله وأصحابه أولي التقى، ومَن اتبعهم بإحسان من أهل الأمصار والقرى.

أما بعد:

فإن حلق اللحية منكر فظيع، وذنب شنيع، كما هو مصرَّح في الأحاديث الصحيحة وكتبِ المذاهب الأربعة، وإني لم أزل منذ نعومة أظفاري أبغض حلق اللحية وقصرها؛ إذ ولدت - والحمد للّه - في أسرة صالحة، وترعرت في حجور الصالحين، وكانت نشأتي في أحضان الأساتذة الكاملين والعلماء الربانيين العارفين، ورأيت في ديار الهند الاهتمام في العوام والخواص بإعفاء اللحية، حتى إن العوام لا يُصَلُّون خلف حالق اللحية وقاصرها، ولو كانوا بأنفسهم يَحْلِقُون

(١) الذوائب: جمع ذؤابة، وهو الشَّعرُ المضفور من شَعْر الرأس.

لحاهم ، وبما أنه قد طال وامتد عهد استعمار الإفرنج في الهند ، فقد تأثر الناس بهم ، فأحبوا لأنفسهم التفرنج في نواحي حياتهم ، واختاروا زِيَّ الكفرة اليهود والنصارى في الملابس والمطاعم والهيئة والسلوك ، وأخذوا يسيرون سيرهم ويحذون حذوهم ، فإذا سرَّحتَ النظر في العرب والعجم رأيت الأغنياء والفقراء والشيوخ والشباب والرجال والنساء وحتى الأطفالَ كل فرقة وشيعة يتزينون بزي أعداء الإسلام ، ولا يستثنى من ذلك إلا المؤمنون المخلصون وقليلٌ ما هم .

وإني لأتعجبُ من أمر المسلمين الذين ينتسبون إلى النبي العربي الأُميِّ ﷺ ولا يحبون صورتَه وهيئته . فيحْلِقُون لحاهم ، ولا يقتدون بنبيهم في أقواله وأفعاله ﷺ .

ومن الأسف الشديد أن الوباء عَمَّ ، حتى إن حَمَلَةَ القرآن ورواةَ الحديث ودعاةَ الناس إلى الدين والإسلام نراهم اليوم يحبون التفرنج في أحوالهم ويسمونه بالتحضر والتقدم والتنور ، ويَرَوْن أن العزة والرفعة في هذا التنور المظلم وفي هذا التقدم الذي أخَّرهم عن اتباع دينهم وهدي نبيهم ﷺ ، فقل بالله أيها الأخُ المؤمنُ : هل يكون الرجل عزيزًا بمعصية الله ، أو تَحْصُلُ المكرمة بالتخلق بأخلاق أعداء الله ؟ كلا وربِّ الكعبة . ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ

﴿جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٩].

أليس لنا عبرةٌ فيما قال عمرُ بنُ الخطاب رضي اللّٰه تعالى عنه لأبي عُبيدةَ بنِ الجراح أمينِ هذه الأمةِ رضي اللّٰه عنه في سفره إلى الشام: «إنَّا كُنَّا أذلَّ قَوْمٍ فأعَزَّنَا اللّٰهُ بالإسلامِ فمهما نطلبُ العزَّ بغير ما أعزّنا اللّٰهُ أذلَّنا اللّٰه».

أخرجه الحاكم في كتاب الإيمان من «المستدرك» وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي[1].

وفي رواية له: إن عمر رضي اللّٰه تعالى عنه قال: «إنَّا قومٌ أعزّنا

---

(١) عن طارق بن شهاب قال: خرج عمرُ بن الخطاب إلى الشام، ومعنا أبو عبيدة بن الجراح، فأتوْا على مخاضةٍ، وعمرُ على ناقةٍ له، فنزل عنها، وخلع خُفَّيه فوضعهما على عاتقِه، وأخذ بزمامِ ناقتِه فخاض بها المخاضةَ، فقال أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين، أأنت تفعلُ هذا، تخلعُ خفَّيك تضعهما على عاتقك وتأخذ بزمام ناقتك وتخوض بها المخاضة، ما يَسرُّني أنَّ أهل البلد استشرفوك، فقال عمر: أوَّهْ، لو يقلْ ذا غيرُك أبا عبيدة جعلته نكالًا لأمة محمَّدٍ ﷺ، إنَّا كُنَّا أذلَّ قوم فأعزنا اللّٰه بالإسلام، فمهما نطلبُ العزَّ بغير ما أعزنا اللّٰه به أذلنا اللّٰه».
رواه الحاكم (١/ ٦١، ٦٢)، وقال: هذا حديثٌ صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبيُّ في «التلخيص» (١/٦٢). وقال الألباني في «الصَّحيحة» (١/٨١): وهو كما قالا.

اللَّهُ بالإسلامِ فلن نبتغيَ العزَّةَ بغيرِه »[1] .

ولقد صدق عمرُ رضِي اللَّهُ تعالى عنه في قوله ؛ لأنَّ المسلمين لما كانوا معتزين بعزة اللَّه كانوا أعزة في العالم كلِّه ، يكرمهم الناسُ وتخضع لهم الجبابرةُ ، فلما ركنوا إلى الأعداء وأحبوا عادتهم وتقاليدهم ذلوا وهانوا عليهم كما هو مشاهَدٌ اليوم لا ينكره مُنْكِرٌ .

ولقد نشاهد الذَّنْب حتى في بعض العلماء والمشايخ أصحابِ دراسات التفسير والحديث وطلبة العلوم الإسلامية ، نراهم مثل طلبة العلوم العصرية حلاق اللحى ومقصريها ، وإنا للَّه وإنا إليه راجعون ، وهذه طامة عظمى يجب أن يتنبه لها أهلُ الشأن ، ولا ريب أَنهم مذنبون ومقصرون ، وفي جنب اللَّه مفرطون ، وأمامه مسؤولون ، فاللَّه يهديهم الإنابةَ والتوبةَ والرجوعَ إلى الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وازداد التنفر في قلبي من حلق اللحية أشد مما

---

(١) عن طارقِ بنِ شهاب قال : لـمَّـا قدم عمرُ الشامَ لقيه الجنودُ وعليه إزارٌ وخفَّانِ وعمامة ، وهو آخذٌ برأس بعيره ، يخوض الماءَ . فقال له - يعني قائل - : يا أمير المؤمنين ، تلقاك الجنودُ وبطارقةُ الشام وأنت على حالك هذه . فقال عمرُ : إنَّا قومٌ أعزنا اللَّهُ بالإسلام ، فلن نبتغي العزَّ بغيره » .

الحاكم (٦٢/١) ، وهناد في « الزهد » (٨١٧) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٥٦٩٤) .

كان من قبل ، في سنة خمسٍ وتسعين بعد ألف وثلاثمائة من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والتحية عندما سافرتُ من المدينة المنورة إلى سهارنبور [الهند] فاشتد إنكاري على مَن يحلق لحيته أو يقصرها في كل مجلس ومجمع فوق ما كان قبل ذلك ، وكان سبب ذلك الفُشُو العام لهذا الذنبِ الكبير ، وكان شيخ الإسلام الإمام الرباني حسين أحمد المدني نور اللّٰه مرقده أيضًا في آخر سني حياته ينكر إنكارًا شديدًا على مرتكب هذا الذنب ، وكان يخطر في بالي أمران :

الأول : أن المعاصيَ عديدةٌ كالزنا واللواط وشرب الخمر وغيرِها ، لكنها يؤثم عليها المرء وقت ارتكابها ، كما أشار إليه الرسول ﷺ بقوله : « لا يَزني الزاني حين يزني وهو مُؤمنٌ ، ولا يَسرقُ السارقُ حينَ يَسْرقُ وهو مؤمنٌ ، ولا يشربُ الخمرَ حين يشرَبُها وهو مؤمنٌ » . الحديث رواه البخاري ومسلم[1] .

---

(١) البخاريُّ (١١٩/٥ و١٢٠- ٣٠/١٠- ٥٨/١٢ و٥٩- فتح) ، ومسلم (٢/ ٤١ و٤٢ - نووي) ، وأبو داود (٤٤٥/١٢ و٤٤٦ و٤٤٧ - عون المعبود) ، والترمذي (١٠/ ٩١، ٩٢ - العارضة) ، والنسائي (٣١٣/٨ - سيوطي) ، وابن ماجه (١٢٩٨/٢ و١٢٩٩) ، وأحمد (٣١٧/٢ و٣٧٦ و٣٨٦) من طرقٍ عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه مرفوعًا .

قال عكرمةُ : قلتُ لابن عباس : « كيف يُنزَعُ الإيمانُ منه ؟ قال : هكذا ، وشبَّك بين أصابِعِهِ ، ثم أَخْرَجَهَا ، فإنْ تابَ عاد إليه هكذا ، وشَبَّكَ بين أصابعِهِ » . رواه البخاري[1] .

فهذه المعاصي تنتهي بانتهاء فعلها ، وأما حلقُ اللحيةِ وقصرُها قصرًا غيرَ شرعي فإنما هو إثم مستمر في كل حين وآنٍ لما أنه يجب على المؤمن دائمًا في كل وقت أن تكون لحيته معفاة موافقة للشريعة الغراء باستمرار . فإذا خالف أمر الشرع كان آثمًا في كل لحظة تمر في حياته إلى أن يتوب وتطولَ لحيتُه[2] حسب ما أمر به الرسول ﷺ ، فحالق اللحية يصوم ويصلي ويحج ويعتمر وفي حال تعبده بهذه العبادات العظيمة أيضًا تجده مرتكبًا لهذه المعصية ، وحتى في حال نومه ومأكله ومشربه تراه مرتكبًا لها ، شاء أم أَبَى تزداد في كل ثانية صحيفته سوادًا وآثامًا بسبب هذه المعصية الخبيثة المستمرة .

الثاني : أن صورة المرء وهو حالقٌ لحيتَه يبغضها الرسول ﷺ

---

(١) البخاريُّ (١١٤/١٢ – فتح) .

(٢) ليس شرطًا أن تطولَ لحيتُه ، لكنه بمجرد أنْ يتوبَ ، ويُقلعَ عن هذا الذنب ، ويعزمَ على أن لا يعودَ إليه أبدًا ، مطبقًا في ذلك ما كان عليه رسولُ اللّه ﷺ مِنْ هذه الهيئة المباركة ، فقد ارتفع عنه الإثم ، وحاز أجر الاتباع ، واللّهُ أعلم .

كما هو معلوم ، فإذا مات أحدهم ودفن في قبره كيف يتجاسر هناك أن يواجهه ﷺ بهذا الوجه البغيض لديه ﷺ ، فقد ورد في الحديث أنه : « يُسْأَلُ في القبرِ ويُقالُ له : ما كُنْتَ تَقُولُ في هذا الرَّجلِ »[1] .

قال بعض شُرَّاح الحديث[2] : إنه يَعْرِضُ عليه وجهَه الكريم ﷺ حينئذٍ .

ولأجل هذه الأمور وقع في قلبي أن أؤلف رسالة وجيزة أذكر فيها ما جاء في اللحية عن النبي ﷺ وأصحابه ، وما ذكره الفقهاء

---

(١) البخاريُّ (٣/٢٠٥ و٢٣٢ و٢٣٣ - فتح) ، ومسلم (١٧/٢٠٣ - نووي) من حديثِ أنسِ بنِ مالك رضي اللّٰه عنه .

(٢) هو : الإمام ابنُ أبي جَمْرة في كتابه : « بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها » (١/١٢٣) حيث قال عند شرح الحديث :

« وقوله عليه السلام : « يقال ما علمكَ بهذا الرَّجل » هذا الرجل المراد : ذات النبيِّ ﷺ ، ورؤيتها بالعين ، وفي هذا دليلٌ على عظم قدرة الله تعالى ؛ إذ الناس يموتون في الزمان الفرد من أقطار الأرض على اختلافها وبُعْدها وقُربها ، كلهم يراه عليه السَّلام قريبًا منه ؛ لأنَّ لفظ « هذا » لا تستعملُه العرب إلَّا في القريب » . اهـ .

وقال النوويُّ في شرحه على مسلم « صحيح مسلم » (١٧/٢٠٣) : « يعني بالرجل النبي ﷺ ، وإنما يقوله في هذه العبارة التي ليس فيها تعظيمٌ امتحانًا للمسؤول ؛ لئلا يتلقن تعظيمه مِن عبارة السائل ، ثم يثبِّتُ اللّٰه الذين آمنوا » . اهـ .

[أفادنا بهذا الأخ / أشرف عبد المقصود] .

أصحابُ الفُتيا من المذاهب الأربعة .

فلما رجعت إلى الحجاز شَرَعْتُ فيها يوم الأربعاء التاسع وعشرين من شهر ذي الحجة ١٣٩٥هـ بعد صلاة الظهر في المسجد النبوي الشريف ، ولقد منّ اللّٰه تعالى بإتمام هذه الرسالة ، فكملت لخامس صفر من ١٣٩٦هـ ، وقد طبعت ونشرت والحمد للّٰه في الهند والباكستان واستفاد منها الخلق والحمد لله ، ثم ألقى اللّٰه في رُوعِي[١] بعد أربع سنين من تأليفها أن تترجم إلى اللغة العربية كي يستفيد منها الإخوان العرب فإنهم أهل الفضل والشرف[٢] ، والناس يقتدون بهم

---

(١) رُوعي – بضمّ الراء وكسر العين – : القلب ، والذهن ، والعقل ، يقال : وقع في رُوعي كذا ، أي : في نفسي . وأفرخَ رُوعُهُ : خرج الفزع من قلبه وسكن .
ومنه الحديث : « إنَّ روح القدس نفث في رُوعي » .
✵ أمّا : رَوْعي – بفتح الراءِ وسُكون الواو – : الفزعُ . يقال : سكَّن مِن رَوْعه ، أي : مِنْ فزعه .
فتنبَّه – أخي القارئ – لهذا الفرْق بيْنَ الكلمتين ، فكثيرون يقعون في هذا الخطأ عند نطقهم للحديث السَّابق ، فينقطونه بفتح الراءِ وهو خطأ فاحشٌ .
[راجع : « مختار الصحاح » (٢٦٣) ، « المعجم الوسيط » (٣٨٢)] .
(٢) اقرأ في فَضْل العَرَب :
« مبلغ الأرب في فضائل العرب » لابن حجر الهيتميّ . =

لنسبتهم الخاصة إلى سيد الأولين والآخرين ﷺ، ولمجاورتهم للحرمين الشريفين، وقربهم من الأراضي المباركة التي كانت مهبطًا للوحي، لكني لم يتيسر لي أن أترجمَها بنفسي لأجل أعذاري وأمراضي الكثيرة، فأمرت حِبِّي[1] المولوي محمد عاشق إلهي البرني - حفظه الله - موفقًا للخيرات بترجمتها وتهذيبها من جديد بصورة منسقة ملائمة؛ لأني كنت أمليتُها بالأردوية على عجل تأديه لواجب النصح لإخواني المسلمين، فلم أهتم بحسن ترتيبه كما كان ينبغي، فلبَّى طلبي - جزاه اللّٰه خيرًا - وترجمها ترجمة جيدة في قالب قشيب وأسلوب نفيس، وعرض عليَّ هذه الترجمة فسمعتها واستحسنتها جدًّا.

والرجاء من إخواننا المسلمين أن يطالعوا هذه الرسالة بالتدبر والإمعان بنية العمل والامتثال لأمر اللّٰه وأمر رسوله ﷺ، وأن

= «محجة القرب في محبة العرب» للعراقي.

ورسالة «العصا» للجاحظ.

وللإمام ابنِ تيمية كلامٌ رائعٌ في فضل العرب في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤١٩/١- ٤٥٦).

(١) حِبِّي - بكسر الحاء -: هو الحبيب، والمحبوب.

يتفكروا في ما يفيدهم في آخرتهم ولا ينخدعوا ببهجة الدنيا وزهرتها فإنها فانيةٌ ، ولا ينفع في الآخرة إلا حبُّ اللّٰه وحبُّ رسوله ﷺ والأعمالُ الصالحة والاجتنابُ عن المنكرات والمناهي ، والاحترازُ عن المعاصي والملاهي .

ومما لابد من التنبيه عليه أنه كما لا يَحِلُّ للرجل أن يحلق لحيته ، كذلك يحرم على الحلّاق أن يحلق لحية أحدٍ أو يقصرها خلاف حكم الشريعة ، وكذا يحرم على الحلاق قصُّ شعر رؤوس المسلمين على طريق الإفرنج ؛ لأنَّ ذلك كلَّه تعاونٌ على الإثم والعدوان وهو محرم ، وإني قد رأيت بعض الحلاقين السعداء الذين يكتسبون الأموال لمعيشتهم بحلق الرؤوس أو قصرها لا يحلقون اللحى مع أنهم في ضيق من العيش لأجل اجتنابهم عن هذه المعصية ، ولكنهم ثابتون على عهدهم بالاجتناب عن حلق اللحية في أي حال ، جزاهم اللّٰه كلَّ خيرٍ ، ووفَّق الجميعَ لمرضاتِه .

ورسالتي هذه تحتوي على فَصلَيْنِ :

أحدِهما : في الأحاديث النبوية ، على صاحبها الصلاة والتحية ، مع ما يستنبط منها .

والثاني : في ذكر حجج المعارضين وتفنيدها .

والحمد لله الذي جعلنا من أمة حبيبه وصفيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وبارك وسلم .

واللَّهَ أسألُ الرشادَ والسدادَ لجميع أهل القرى والبلاد ، والعفو والغفران يوم التناد ، إنه رؤوف بالعباد .

زكريا الكاندهلوي

ثم المهاجر المدني ، كان الله له

١٥/٤/١٤٠٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاةُ والسلامُ على أشرف خلق الله سيدِنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وتابعيه إلى يوم الدين .

الفصلُ الأولُ
في الأحاديث النبوية مع شرحها وبيان ما يستنبط منها
إعفاء اللحية وقص الشارب من الفطرة

عن عائشةَ رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « عشرٌ من الفطرة : قصُّ الشارب ، وإعفاءُ اللحية ، والسواكُ ، واستنشاقُ الماء ، وقصُّ الأظفار ، وغسلُ البراجِم ، ونتفُ الإبط ، وحَلْقُ العانة ، وانتقاص الماء » .

قال زكريا - أحد رواة الحديث - قال مصعب : ونَسِيتُ العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة . قال وكيع : انتقاص الماء يعني

الاستنجاء . [رواه مسلم وأبو داود][1] .

قال الشيخ[2] في بذل المجهود شرح سنن أبي داود[3] في تفسير قوله ﷺ : « عشرٌ من الفطرة » أي : عشر خصال سنن الأنبياء الذي

---

(١) مسلم (٣/ ١٤٧، ١٤٨- نووي) ، أبو داود (١/ ٨٠، ٨١- عون المعبود) ، والنسائي (٨/١٢٦ و١٢٧ و١٢٨- سيوطي) ، ابن ماجه (١/١٠٧) ، أحمد (٦/١٣٧) .

فوائد :

١- قوله : « عشرٌ من الفِطرة » : قال النوويُّ :

« ليست منحصرةً في العشر ، وقد أشار النبيُّ ﷺ إلى عدم انحصارها فيها بقوله : « من الفطرة » » . اهـ .

٢- قوله : « غسل البراجم » : قال النوويُّ :

« البراجم - بفتح الباء والجيم - : جمع « بُرجُمة » بضمِّ الباء والجيم ، وهي عُقَدُ الأصابع ومفاصلها كلُّها » .

قال العلماءُ : ويلحق بالبراجم ما يجتمعُ من الوسخ في معاطفِ الأُذنِ ، وهو الصماخ فيزيله بالمسح ، وكذلك في داخل الأنفِ ، وكذلك الوسخ المجتمع على أي موضعٍ كان من البدنِ ، بالعرق والغبار ونحوِهما ، واللَّهُ أعلم .

٣- قوله : « انتقاص الماء » : يريد انتقاص البول بالماء إذا غسل المذاكير به .

وقيل : هو الانتضاحُ بالماءِ .

(٢) هو العلّامة المحدِّث الشيخ / خليل أحمد السَّهارنفوري (ت : ١٣٤٦) .

(٣) انظر « بذل المجهود في حلِّ أبي داود » : (١/١٢٩ و١٣٠) .

أمرنا أن نقتدي بهم في قوله تعالى : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام : ٩٠] ، فكأنا فُطِرْنا عليها ، كذا نقل عن أكثر العلماء ، أو المراد بالسُّنة : الإبراهيمية عليه الصلاة والسلام ، أو ما فُطِرتْ عليها الطباعُ السليمةُ من الأخلاق الحميدة ، ورُكِّب في عقولهم استحسانها ، وهذا أظهر ، أو المراد من الفطرة : الدين ، كما قال تعالى : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ﴾ [الروم : ٣٠] ، أي دين اللّٰه الذي اختاره لأولِ مفطورٍ من البشر ، وهذه الأفعال من توابع الدين بحذف المضاف . اهـ .

فمعناه عَشْرٌ من توابع الدين ، وقال الحافظ في « الفتح »[1] ناقلًا عن أبي شامة :

« والمراد بالفطرة في حديث الباب : أن هذه الأشياء إذا فُعِلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر اللّٰه العباد عليها ، وحثهم عليها ، واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة » . اهـ .

وقال الحافظ أيضًا[2] : « وقد رد القاضي البيضاوي الفطرة في

---

(١) الفتح : (١٠/٣٣٩) .

(٢) الفتح : (١٠/٣٣٩) .

❋ فائدة :

قال الإمام ابن القيم في « تحفة الودود » (١٢٦) : =

حديث الباب إلى مجموع ما ورد في معناه ، وهو : الاختراع والجِبِلَّة والدين والسُّنة ، فقال : هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم السلام ما اتفقت عليها الشرائع وكأنها أمر جِبِلِّيٌّ فُطِروا عليها » . انتهى .

الأمر بإعفاء اللحية وإخفاء الشوارب

روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : قال رسول اللّه ﷺ : « أَنهِكُوا الشَّوارِبَ وأَعفوا اللِّحى »[1] .

= « الفِطرةُ فطرتانِ :
فِطرةٌ تتعلق بالقلب وهي معرفة اللّه ومحبتُه وإيثارُه على ما سواه .
وفطرةٌ عملية : وهي هذه الخِصال (المذكورة في الحديث المتقدم) .
فالأولى : تزكّي الروحَ ، وتطهرُ القلبَ .
والثانية : تطهر البدنَ .
وكلٌّ منهما تمدُّ الأخرى وتقويها » . اهـ .

(١) البخاري (١٠/٣٥١- فتح) .
ورواه مسلم (٣/١٤٦ و١٤٧ - نووي) بلفظ : « أحفو الشواربَ وأعفوا اللحى » .
❋ فائدة :
« أنهكوا » : أي : بالغوا في القصّ ، ومثلُه : « جُزُّوا » ، والمراد : المبالغة في قصّ =

وروى أبو هريرة رضي اللّٰه تعالى عنه : عن رسول الله ﷺ قال : « جُزُّوا الشوارب وأَرْخُوا اللِّحى وخالفوا الْـمَجُوس »[1] .

[رواه مسلم] .

وعن أنس رضي اللّٰه تعالى عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « أَحفوا الشوارب وأعفوا اللِّحَى ولا تَشَبَّهوا باليهود »[2] .

[رواه الطحاوي] .

= ما طال على الشفة لا حلق الشارب كلّه ، فإنه خلاف السُّنة العملية الثابتة عنه ﷺ ، ولهذا لمَّا سُئِل مالك – رحِمه اللّٰهُ – عمن يُحفي شاربه ؟ قال : أرى أنْ يوجعَ ضربًا .

وقال لمن يحلق شاربه : هذه بدعةٌ ظهرتْ في الناس .

ولهذا كان مالكٌ وافرَ الشارب .

[آداب الزفاف : ١٢٠] .

(١) مسلم (١٤٧/٣ – نووي) .

(٢) رواه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٣٠/٤) ، وهو حديثٌ ضعيفٌ ، ضعفه السُّيوطي كما في « كشف الخفاءِ » للعجلوني (٥٩/١) ، وضعَّفه الألباني كما في « ضعيف الجامع » (١٠٨/١) ، و« الضعيفة » (٢١٠٧) .

والحديث صحيح بدون قوله : « ولا تشبَّهوا باليهود » ، رواه مسلم (١٤٧/٣- نووي) من حديث ابن عمر رضي اللّٰه عنهما .

قال النووي في شرحه على «صحيح مسلم»[1]: وقوله: «أرخوا»: فهو بقطع الهمزة وبالخاء المعجمة كذا وقع في رواية الأكثرين، ووقع عند ابن ماهان «أرجوا» بالجيم، أصله «أرجئوا» بالهمزة، فحذفت تخفيفًا، وجاء في رواية البخاري: «وَفِّروا اللحى».

فحَصَل خمسُ روايات: «أعفِوا، وأوفوا، وأرخوا، وأرجُوا، ووفِّروا»[2] معناها كلها: تركها على حالها.

ومنهم مَن فسَّر الإعفاء بالإكثار، قال الحافظ في «الفتح»[3]

---

(١) حديث مسلم بشرح النوويّ: (١٥١/٣).

(٢) أمّا رواية: «أعفوا» فهي عند البخاري، وقد مرّت معنا قريبًا.

❁ وأمّا رواية: «أوفوا» فهي عند الطبراني في «الكبير» (١١٧٢٤/١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «أوفوا اللّحى، وقصُّوا الشوارب ...».

❁ ورواية: «أرخوا» عند مسلمٍ، وقد مرّت معنا قريبًا أيضًا.

❁ ورواية: «وفّروا» عند البخاري (٥٨٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: «خالفوا المشركين: ووفروا اللحى، وأحفوا الشوارب».

❁ وأمّا رواية: «أرجئوا» فقد وقعت عند «ابن ماهان» كما قال النوويُّ في الموضع المتقدم.

(٣) الفتح: (٣٥١/١٠).

ناقلًا عن ابن دقيق العيد : « تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السَّبب مقام المسبَّب لأن حقيقةَ الإعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها » . اهـ .

وروى ابنُ عمرَ رضي اللَّه عنه عن النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم أنَّه : « أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية »[1] . [رواه مسلم] .

هذه الروايات تدل على أن إعفاء اللحية مأمور به في الإسلام ، وإعفاؤها هو إكثارُها وإيفاؤها وتوفيرها وإرخاؤها .

وظاهرٌ أن الأمر إنما يكون للإيجاب ما لم يَصْرِفْ عنه صارفٌ ولا صارف ههنا ، بل اهتمامه صلى اللَّه عليه وآله وسلم بتوفير اللحية طول عمره ، وكذا توفيرها من الصحابة الكرام رضي اللَّه تعالى عنهم حيث لم ينقل عن أحد منهم حلقها ولا قصها أقل مِن القُبْضة[2] دليل واضح على الإيجاب .

* * *

(١) مسلم : (١٤٧/٣ - نووي) .

(٢) سيأتي الكلام - إن شاء الله - على هذه المسألة بالتفصيل .

كان النبيُّ ﷺ كثَّ اللحيةِ

كان النبيُّ ﷺ يأمر بإعفاء اللحية ، وكان يعفي لحيته المباركة كما هو مَرْوِيٌّ في عدة أحاديث .

فقد روى البخاري وأبو داود[1] عن أبي مَعْمَر قال : قلنا لخباب : أكان رسول اللّه ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم ، قلنا : من أين علمتَ ؟ قال : باضطراب لحيته .

هذا لفظ البخاري .

وعند أبي داود :

« قلنا : بِمَ كنتم تعرفون ذلك ؟ قال : باضطراب لحيته صلى اللّه عليه وآله وسلم » .

وروى أبو داود[2] عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال : إن

---

(١) البخاريّ (٢/٢٦١ - فتح) ، أبو داود (٣/١٧ - عون المعبود) ، ابن ماجه (١/٢٧٠) ، أحمد (٥/١٠٩) .

(٢) أبو داود (١/٢٤٣ - عون المعبود) ، وعنه البيهقي (١/٥٤) من طريق الوليد بن زوران عن أنس رضي اللّه عنه .

قال الألباني في « إرواء الغليل » (١/١٣٠) : =

رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم : « كان إذا توضأ أخذ كِفًّا من ماء فأدخله تحت حَنَكِهِ فخلَّل به ، وقال هكذا أمرني ربي » .

وروى مسلم في صحيحه عن جابر بن سَمُرة رضي اللَّه تعالى عنه يقول : « كان رسول اللَّه ﷺ قد شَمِطَ مُقَدَّمُ رأسه ولحيته ، وكان إذا ادَّهَنَ لم يتبين ، وإذا شَعِثَ رأسه يتبين ، وكان كثير شعر اللحية »[1] .

وروى الترمذيُّ في « شمائله » عن ابن أبي هالة ، وكان وصافًا عن حِلْيةِ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم : « كان رسولُ

= « رجال إسناده ثقات غير ابن زوران هذا ، فروى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » فمثلُهُ حسنُ الحديث ، لا سيما وللحديث طرق أخرى صحَّحها الحاكم (٤٩/١) ، ووافقه الذهبي ، ومن قبله ابن القطان ، وله شواهد كثيرة ، وبها يرتقي إلى درجة الصِّحَّة » . اهـ .

(١) مسلم (٩٧/١٥ - نووي) ، وأحمد (١٠٤/٥) .

وتمامه :

« فقال رجلٌ : وجهُه مثلُ السيف ، قال : لا ، بل كان مثلَ الشمس والقمر مستديرًا ، قال : ورأيتُ خاتمه عند كتفِهِ مثل بيضةِ الحمامة يشبه جسده » .

❋ (شَمِط) : بكسر الميم ، والمراد به هنا : ابتداء الشيب .

❋ (شَعِثَ) : شعث الشعر : تغيَّر وتلبَّد .

صلى اللَّه عليه وآله وسلم كَثَّ اللحية »[1] .

وذكر ابن الجوزي رحمه اللَّه تعالى في « الوفا بأحوال المصطفى صلى اللَّه عليه وآله وسلم » عن علي بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه قال : « كان رسول الله صلى اللَّه عليه وآله وسلم عظيمَ اللحيةِ »[2] .

---

(١) جزءٌ من حديث طويل في صفة وهيئة وصورة النبيّ ﷺ .
رواه الترمذيُّ في « الشمائل المحمدية ، والخصال المصطفوية » (ص٣٤ وبعدها) طبعة السنة ، تحقيق : سيد عباس الجليمي ، وإسناد الحديث ضعيفٌ جدًّا ، كما قال الألباني في « مختصر الشمائل » (ص١٨) .
❃ (**ابن أبي هالة**) : هو : هند بنُ أبي هالة ، وهو خال الحسن بن عليّ رضي اللَّه عنهما ، وهو الذي سأل هندًا عن صفة النبيّ ﷺ .
❃ (**حِلية رسول اللَّه ﷺ**) : أي : صفتُه وهيئتُه وصورتُه .
❃ (**كثّ اللحية**) : الكثاثة في اللحية : أن تكون غيرَ رقيقةٍ ولا طويلة ، ولكن فيها كثافة .
يقال : رجلٌ كثُّ اللحية بالفتح .
[« النهاية » : (٤/١٥٢)] .

(٢) انظر : « الوفا ، بأحوال المصطفى ﷺ » : (٢/٣٩٢) . والحديث رواه أحمد (١/ ١١٦) ، وابن حبان (٨/٧٥) رقم (٦٢٧٨) ، وحسّنه الألباني في « صحيح الجامع » (٤/٢٤٠) .

وعن أمِّ مَعْبَدٍ – رضي اللَّه تعالى عنها – قالت : « كان رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم كثيثَ اللحيةِ »[1] .

فثبت من هذه التصريحات أن إعفاء اللحية أمر فطري فُطِر عليه الإنسان ، وهو مأمور به في دين الإسلام ، وهو من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ولم ينقل عن أي نبيٍّ أو وليٍّ للَّه صالحٍ أنه حلق اللحية أو قصرها فمن يحلق اللحية أو يقصرها دون القبضة فهو يخالف الفطرةَ والـجِبِلَّةَ التي جُبِل عليها ، وحلق اللحية اختيار طريق أهل الفسق ، وانحرافٌ عن سنن الأنبياء عليهم السلام .

---

(١) الطبراني في « الكبير » (٤/٤٨- ٥٠) ، والحاكم (٣/٩- ١١) ، والآجريّ في « الشريعة » (ص٤٦٥- ٤٦٧) ، والبغويّ في « شرح السُّنَّة » (١٣/٢٦١) ، والبيهقي في « الدلائل » (١/٢٢٨- ٢٣٧) ، وأبو نعيم (٢٨٢ و٢٨٧) كلُّهم من حديث هشام بن حُبيش .
قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبيُّ .
قال الألباني على « هامش فقه السيرة للغزالي » (١٧٩) :
« وفيما قالاه نظر ، لكنَّ للحديث طريقين آخرين أوردهما ابن كثير في « البداية » (٣/١٩٢- ١٩٤) .
فالحديثُ بهذه الطرقِ لا ينزل عن رتبة الحسن ، واللَّهُ أعلم » . اهـ .
وحسَّنه « الأرناؤوط » على « هامش زاد المعاد » : (٣/٥٧) . وقال على « هامش شرح السُّنة » (١٣/٢٦٤) : حسن قويّ . =

تغيير خلق الله

وأيضًا فإن حلق اللحية نوع من تغيير خلق الله تعالى فقد ذكر الله تعالى في سورة النساء أن الشيطان قال : ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء : ١١٩] .

وحلق اللحية من هذا التغير الذي يحبه الشيطان ويأمر به .

قال شيخ المشايخ حكيم الأمة التهانوي – قُدِّس سِرُّه – في تفسيره المسمى « ببيان القرآن » :

= ✵ قال سماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز – رحمه الله تعالى – :
لم يعزُ ابن الجوزي رواية عليٍّ رضي الله عنه ، ورواية أمّ مَعْبد رضي الله عنها إلى أي كتاب ، وعزا صاحب « كنز العمّال » رواية عليٍّ إلى ابن جرير وغيره ، فأمَّا حديثُ أمِّ معبد فقد ذكره « ابن عبد البر » في ترجمتها [وهي الخزاعية التي نزل عليها رسولُ الله ﷺ في سفر الهجرة] لمَّا قال لها زوجُها : صِفيهِ لي يا أم معبدٍ ، فوصفته ﷺ بأوصافٍ ، منها : أن في لحيته « كثاثة » ، كذا في « الاستيعاب » ، ولفظ ابن الجوزي يقتضي أنْ يكون لفظ « كثافة » موضع « كثاثة » .
فيحتمل أن يكون ذلك في بعض الروايات ، والله أعلم . اهـ .
لفظ « كثاثة » عند الحاكم ، والبغوي ، والطبراني ، وأبي نعيم .
ولفظ « كثافة » عند اللالكائي ، والطبراني في « الطوال » .

إنَّ حلق اللحية داخل في هذا التغيير[1] .

ولقد روى البخاري عن عَلْقَمةَ قال : لَعَنَ عبد اللّه رضي اللّه عنه الواشماتِ والمتنمِّصاتِ والمتفلِّجاتِ للحُسْنِ المغيِّراتِ خلقَ اللّه ، فقالت أم يعقوب : ما هذا ؟ قال عبد اللّه : وما لي لا ألعنُ مَنْ لعن رسول الله صلى اللّه عليه وآله وسلم وفي كتاب اللّه . قالت : واللّه لقد قرأتُ ما بين اللوحيْن فما وجدتُه . فقال : واللّه لئِن قرأتيه لقد وجدتيه : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر : ٧][1] .

---

(١) وقال شاه ولي اللّه الدهلوي في « الحُجة البالغة » (١٨٢/١) : « وقصُّها - أي اللحية - سُنَّة المجوس ، وفيه تغيير خلق الله » . اهـ .

❋ تفسير « بيان القرآن » للتهانوي لم أقف عليه حتى الآن .

(١) البخاري (٦٣٠/٨- ٣٧٢/١٠ و٣٧٧ و٣٧٨ و٣٨٠ - فتح) ، ومسلم (١٤/ ١٠٥ و١٠٦ و١٠٧- نوويّ) ، ابن ماجه (٦٤٠/١) ، أبو داود (٢٢٥/١١ و٢٢٦ و٢٢٧- عون المعبود) ، الدارمي (٢٧٩/٢ و٢٨٠) ، أحمد (٤٣٣/١- ٤٥٤) ، ابن حبان (٤١٦/٧) .

❋ (**الواشمات**) : جمع واشمة ، اسم فاعل من الوشْم ، وهو غرز الإبرة أو نحوِهما في الجلد حتى يسيلَ الدم ثمَّ حشوه بالكحل أو النِّيل (نباتات تزرع لاستخراج مادة زرقاء للصِّباغ من ورقها ، تسمى : النِّيل والنيلج) - فيخضر أو يزرق . =

= والمُستوشمة : أي : التي تطلبُ الوشم ، أو التي يفعل بها ذلك .
قال النوويُّ : وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها ، والموضعُ الذي وشم يصيرُ نجسًا ، فإن أمكن إزالتُه بالعلاج وجبت ، وإنْ لم يكن إلّا بالجرح ؛ فإن خاف منه التلف أو فوتَ عضوٍ أو منفعته أو شيْئًا فاحشًا في عضوٍ ظاهر لم يجب إزالتُه ، وإذا تاب لم يبق عليه إثمٌ ، وإنْ لم يخف شيئًا من ذلك لزمه إزالته ، ويعصى بتأخيره . اهـ .

❁ (**المتنمِّصات**) : بتشديد الميم المكسورة : هي التي تطلب إزالة الشعر من الوجه بالمنماص ، أي : المنقاش ، والتي تفعله نامصة .
قال في « النهاية » : « **النامصة** » التي تنتفُ الشعر من وجهها ، و« **المتنمصة** » التي تأمر مَن يفعل بها ذلك .
قال النوويُّ : وهو حرامٌ إلّا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب .

❁ (**المتفلِّجات**) : بكسر اللام المشدَّدة ، وهي التي تطلب الفَلَج - بفتح الفاء واللام - وهو : فُرْجة ما بين الثنايا والرَّباعيات .
والمراد بهنَّ النساء اللاتي تفعل ذلك بأسنانهنَّ رغبة في التحسين .
وقال بعضهم : هي التي تباعد ما بين الثنايا والرَّباعيات بترقيق الأسنان بنحو المِبْرد .
وقيل : هي التي ترقق الأسنانَ وتزينُها .

❁ (**المغيرات خلق الله**) : صفة للمذكورات جميعًا ، وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدلِّ به على الحرمة .

❁ (**عبد الله**) المذكور في الحديث : هو عبد اللّٰه بن مسعود رضي اللّٰه عنه .

فثبت أن تغيير خلق اللّٰه سببٌ للعنة ، وأن ما نهى عنه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم وهو منهي عند اللّٰه تعالى ، وهذا ظاهر جدًّا ، نعم ما أُمر به أو أُبيح مِن التغيير في الشريعة الغراء لا يُعَدُّ من التغيير المنكر الممنوع كالختان وحلق العانة وقلم الأظفار وغيرها .

مقدار اللحية

روى البخاري في صحيحه عن ابنِ عمرَ رضي اللّٰه تعالى عنهما عن النبيِّ صلى اللّٰه عليه وآله وسلم قال : « خالفوا المشركين ووَفِّروا اللِّحى وأحفُوا الشوارب » وكان ابنُ عمر إذا حجَّ أو اعتمر قَبَضَ على لحيته فما فَضَلَ أخذه[1] .

قال الحافظ في الفتح[2] :

قوله : « خالفوا المشركين » : في حديث أبي هريرة عند مسلم « خالفوا المجوس » ، وهو المراد في حديث ابن عمر فإنهم كانوا يقصُّون لحاهم ، ومنهم مَن كان يحلِقُها .

(١) البخاري (١٠/٣٤٩- فتح) ، ومسلم (٣/١٤٧ - نوويّ) ، والبيهقي (١/ ١٥٠) .

(٢) الفتح : (١٠/٣٤٩ و٣٥٠) .

وقال أيضًا : في حديث الباب مقدار المأخوذ .

ثم قال : الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخصُّ هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه ، فقد قال الطبري : ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها وعرضها ، وقال قومٌ : إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك ، وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل ، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله .

وأخرج أبو داود من حديث جابر بسندٍ حسنٍ[1] قال : « كنا نعفي السِّبال إلا في حجٍّ أو عمرةٍ » أي نتركه وافرًا ، وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر ، فإن السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سَبَلَة بفتحتين وهي ما طال من شعر اللحية ، فأشار جابر إلى أنهم يقصِّرون منها في النسك . اهـ قولُ الحافظِ .

قُلْتُ : وقد ذكرنا المذاهبَ في ما زاد على القبضةِ في شرحنا على الموطأ المسمى « بأوجز المسالك » ببسطٍ وتفصيلٍ .

---

(١) أبو داود (١١/٢٥٥ - عون المعبود) . وضعَّفه الألباني في « ضعيف أبي داود » .

فاعلم أنهم اختلفوا في ما طال من اللحية على أقوال :

الأول : يتركها على حالها ولا يأخذ منها شيئًا وهو مختار الشافعية ورجّحة النوويّ[1] ، وهو أحدُ الوجهيْن عند الحنابلة[2] .

الثاني : كذلك إلا في حج أو عمرة فيستحب أخذُ شيء منها ، قال الحافظ : هو المنصوص عن الشافعي[3] .

---

(١) **قال النووي في « المجموع » (٣٤٤/١) :**
« والصحيحُ كراهةُ الأخذ منها مطلقًا ، بل يتركها على حالها كيف كانت للحديث الصحيح : « وأعفوا اللحى » ، وأمّا حديثُ عمرو بنِ شعيب عن أبيه ، عن جده ، أنّ النبيّ ﷺ : كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها ، فرواه الترمذيُّ بإسنادٍ ضعيف » . اهـ .

وقال أيضًا في شرحه لصحيح مسلم (١٥١/٣) :
« والمختار تركُ اللحية على حالها ، وأن لا يتعرضَ لها بتقصيرِ شيءٍ أصلًا » . اهـ .

وقال العراقي في « طرح التثريب » (٨٣/٢) :
« واستدلَّ الجمهور على أنَّ الأولَى تركُ اللحية على حالِها ، وأن لا يقطعَ منها شيءٌ ، وهو قول الشافعيّ وأصحابِهِ » . اهـ .

(٢) **جاء في « كشاف القناع » (٨٧/١) :**
« وإعفاء اللحية بأنْ لا يأخذ منها شيئًا » . اهـ .

(٣) **قال في الأمّ (٢٣٢/٢) :**
« وأحبّ إليّ لو أخذ مِن لحيته وشاربه ، حتى يضعَ من شعره شيئًا لله ، وإن لم =

الثالث : يستحبُّ أخذُ ما فحش طولها جدًّا بدون التحديد بالقبضة ، وهو مختار الإمام مالك ، ورجَّحه القاضي عِياض[1] .

الرابع : يستحبُّ أخذ ما زاد على القبضة وهو مختار الحنفية في « الدرّ المختار »[2] أما الأخذ منها وهي دون ذلك ، أي القبضة كما يفعله بعضُ المغاربة ومخنثةُ الرجال فلم يبحه أحدٌ ، وأخذ كلِّها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم . اهـ .

= يفعلْ فلا شيءَ عليه ؛ لأنَّ النسكَ إنما هو في الرأس لا في اللحية » . اهـ .
وانظر « الفتح » : (١٠/٣٥٠) .

(١) **قال القاضي عياض في « إكمال المعلم بفوائد مسلم » (٢/٦٤) :**
« وأمّا الأخذُ من طولها وعرضها فحسنٌ ، ويكره الشهرة في تعظيمها وتحليتها ، كما تكره في قصِّها وجزِّها ، وقد اختلف السلف هل لذلك حدٌّ ، فمنهم مَنْ لم يحدد إلَّا أنه لم يتركها لحدِّ الشهرة ، ويأخذ منها ، وكره مالكٌ طولها جدًّا ، ومنهم مَن حدَّد ، فما زاد على القبضة فيزال ، ومنهم مَنْ كره الأخذ منها إلا في حجٍّ أو عمرةٍ » . اهـ .
وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٤٥) :
« اختلف أهل العلم في الأخذ من اللحية ، فكره ذلك قومٌ ، وأجازه آخرون ، ثمَّ ساق بسنده عن ابن القاسم ، قال : سمعتُ مالكًا يقول : لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية وشذَّ ، قال : فقيل لمالكٍ : فإذا طالت جدًّا ، فإن من اللحى ما تطول ؟ قال : أرى أن يؤخذ منها وتقصر » . اهـ .

(٢) الدرُّ المختار : (٢/١١٣) .

وفي « الدر المختار »[1] أيضًا والسُّنة فيها القبضة قال ابن عابدين : « وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضة قطعه ، كذا ذكره محمد في كتاب « الآثار » عن الإمام قال : وبه نأخذ » . اهـ .

إبطال زعم الزاعمين

ولعلك دريت أن الأحاديث التي ذكرناها تَرُدُّ زَعْمَ الزاعمين الذين يقولون : إنه لا حدَّ ولا مقدارَ في اللحية ، وأن مَن ترك الحلق أيامًا بحيث يظهر للرائي الشعر على وجه الملتحي يكون ممتثلًا لأمره ﷺ ، وهذا خداع منهم لأنفسهم ولجميع المسلمين ؛ لأنَّ الإعفاء والإرخاء والتوفير لا يحصل بالشعر القليل الذي يكون مثل الشعير أو الأرز .

وظاهر الأحاديث يدل على أن تترك اللحية بحالها ولا يُتعرَّضُ لها بقطع وقصٍّ ، إلا أنَّا أجزنا[2] قصها إذا زادت على القبضة ؛ لما

---

(١) الدر المختار : (٥/٢٦١) .

(٢) **قال العلامة ابن باز – رحمه الله تعالى – :**

« هذه الإجازةُ فيها نظر ، والصواب وجوبُ إعفاءِ اللحية وإرخائها ، وتحريمُ أخذ شيءٍ منها ولو زاد على القبضة ، سواءٌ كان ذلك في حجٍّ أو عمرةٍ أو غيرِ ذلك ؛ لأنَّ الأحاديث الصحيحة عن رسولِ الله ﷺ دالة على ذلك ، ولا حُجَّة فيما رُوي عن عمرَ وابنه وأبي هريرة – رضي الله عنهم – ؛ لأنَّ السُّنة مقدَّمة على =

= الجميع ، ولا قول لأحدٍ خلاف السُّنة ، والله وليُّ التوفيق » . اهـ .

وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (١/١٨٨) معلقًا على أثر ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه » . قال : وقد استدلَّ بذلك أهل العلم ، والرواياتُ المرفوعةُ تردُّه » . اهـ .

وقال الإمام النوويُّ (٣/١٥١- شرح مسلم) :

« والمختار : تركُ اللحيةِ على حالِها ، وأنْ لا يتعرضَ لها بتقصير شيءٍ أصلًا » . اهـ .

وقال المباركفوري في « تحفة الأحوذي » (٨/٤٩) :

« وأمَّا قول مَن قال : إنه إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ، واستدلَّ بآثار ابن عمر ، وعمر ، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - فهو ضعيف ؛ لأنَّ أحاديث الإعفاء المرفوعة الصحيحة تنفي هذه الآثار ، فهذه الآثار لا تصلح للاستدلال بها مع وجود هذه الأحاديث المرفوعة الصحيحة ، فأسلم الأقوال هو قول مَنْ قال بظاهر أحاديث الإعفاء ، وكره أن يؤخذ شيءٌ مِن طول اللحية وعرضها ، والله تعالى أعلم » . اهـ .

(١) **أمَّا أثر ابنِ عمر رضي الله عنهما** أنه كان يقصُّ ما زاد عن القُبْضَة فقد مرَّ معنا قريبًا مِن رواية البخاري ، فارجع إليه ، وجزاك الله خيرًا .

❋ **وأمَّا أثر أبي هريرة رضي الله عنه** فقد رواه ابنُ أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٢٥) رقم (٢٥٤٨١) عن أبي زُرْعة ، قال : كان أبو هريرة يقبض على لحيته ، ثمَّ يأخذُ ما فضل منها .

ورواه « ابن سعد » في « الطبقات » (٤/٣٢٤) عن أبي هلال قال : حدَّثنا شيخٌ أظنُّه من أهل المدينة ، قال : رأيتُ أبا هريرة يُحْفي عارضيه يأخذ منهما ، قال : =

عنهم – أنهم كانوا يقصُّون ما زاد على القبضة ، ولم يفعلوا ذلك إلا لما عندهم من العلم في ذلك من النبي ﷺ ، ولم ينقل عن أيِّ صحابي أنه قصَّ اللحية ، واقتصر على ما دون القبضة ، ومن لم يتبع عمرَ وابنَ عمر وأبا هريرة – رضي اللّٰه تعالى عنهم – فليترك اللحية على حالها بالغةً ما بلغت كما اختاره جماعةٌ ، لا أن يقتصر على مثل الشعير والأرز ، ويزعم أنه اهتدى بهديه ﷺ ، فافهم حقَّ الفَهْم ، هداني اللّٰهُ وإياك لما يحبُّه ويرضاه .

= ورأيتُهُ أصفر اللحية . وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لإبهامٍ في إسنادِهِ .

❁ **وأمّا أثر عمر رضي اللّٰه عنه**: فقد أورده الإمام « العَيْنيُّ » في « عمدة القاري » المجلد الحادي عشر (٤٦/٢٢ – ٤٧) كتاب : اللباس ، باب : إعفاء اللحية : رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلًا قد ترك لحيتَهُ حتى كبرت ، فأخذ يجذبُها ، ثم قال : اذهب فأصلحْ شعرَكَ أو أفسدْه ، يترك أحدُكم نفسَهُ حتى كأنه سَبُعٌ من السِّباع ، وكان أبو هريرة يقبض على لحيتِهِ فيأخذ ما فضل ، وعن ابن عمر مثله » . اهـ .

وقد أشار إلى هذا الأثرِ الحافظُ ابنُ حجر في « الفتح » (٢٩٦/١٠) ، ولكن لم يذكره ، وعزاه للإمام الطبريِّ ساكتًا عليه ، وما سكت عليه الحافظ في « الفتح » لا ينزل عن الحَسَنِ ، كما نصَّ على ذلك هو في المقدِّمة . واللّٰهُ أعلم .

وعن مروان السلمي : كتب عمر : لا يغزون رجل حتى يأخذ ما فضل من لحيته .
أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢١١/٣) رقم (٧٢٠) ، والعقيلي في الضعفاء (٢٦/٢) ، وفيه خثيم بن مروان وهو ضعيف .

وقد ذهب أصحاب المذاهب الأربعة وغيرُهم أنَّ حلقَ اللحية حرام ، وأن حالقها آثم فاسق .

قال الشيخ محمود خطاب صاحب « المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود »[1] : « فلذلك كان حلقُ اللحية محرَّمًا عند أئمة المسلمين المجتهدين أبي حنيفة ومالك والشافعيِّ وأحمد وغيرهم » . اهـ .

وقال أيضًا[2] : « أقوال الفقهاء الذين قصدوا لاستنباط الأحكام صريحةٌ في التحريم كما هو مقتضى الأحاديث فيعمل على مقتضاها إذ الواجبُ على المكلَّف ولا سيما أهلَ العلم أن لا يخرجوا عن العمل بالأحكام الواردة على لسان الرسول ﷺ » . اهـ .

وقال أيضًا[3] : « قد تساهل في هذا الزمان كثير من المتعلمين

(١) المنهل العذب المورود : (١/١٨٦) .
(٢) المصدر السّابق : (١/١٨٨ و١٨٩) .
(٣) المصدر السابق : (١/١٨٩) .

فحلقوا لحاهم ووفَّروا شواربَهم وتشبَّه جماعة منهم ببعض الكافرين فحلقوا أطرافَ الشوارب ووفَّروا ما تحت الأنف ، واغترَّ بهم كثيرٌ من الجاهلين » . اهـ .

وقال ابن حزم في « المحلى »[1] : « إنَّ قصَّ الشوارب وإعفاء اللحية فرض واستدل بحديث ابن عمر مرفوعًا : « خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى » .

وقال صاحب « الإبداع في مضار الابتداع »[2] ما نصه : « وقد اتفقت المذاهبُ الأربعةُ على وجوب توفير اللحية وحرمةِ حلقها » .

الاول : مذهب الحنفية قال في « الدر المختار »[3] : « ويحرم على الرجل قطعُ لحيته ، وصرَّح في « النهاية » بوجوب قطع ما زاد على القُبْضَةِ بالضم[4] ، وأما الأخذُ منها وهي دون ذلك كما فعله بعضُ

---

(١) « المحلّى » : (٢/٢٢٠) .

وجاء أيضًا في « مراتب الإجماع » لابن حزم ص (١٥٧) : « واتفقوا بأن حلق جميع اللحية مُثْلَةٌ لا تجوز » . اهـ .

(٢) انظر : ص (٤٠٩) .

وصاحب « الإبداع » هو : الشيخ علي محفوظ - رحمه الله تعالى - .

(٣) الدر المختار (٢/١١٣) .

(٤) **القُبْضة** : بضمِّ القاف ، ما قبضتَ عليه من شيءٍ . =

المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحدٌ وأَخذُ كلِّها فعل يهودِ الهند ومجوس الأعاجم » . اهـ . فتح .

وقوله : « **ما وراء ذلك يجب قطعه** » . هكذا عن رسول الله ﷺ أنه : كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها ، كما رواه الإمام الترمذي في جامعه[1] ، ومثل ذلك في أكثر كتب الحنفية » . اهـ .

وقد مرَّ حكمُ ما زاد على القُبضة .

وقوله : « **لم يبحه أحدٌ** » . صريحٌ في الإجماع ، فاحفظ .

= [« المعجم الوسيط » : (٧١١)] .

(١) الترمذيُّ (١٠/٢٢٠ - العارضة) ، والعقيلي في « الضعفاء » (ص٢٨٨) ، وابن عَدِيّ (٢/٢٤٣) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبيّ ﷺ » (٣٠٦) كلُّهم من طريق عمرَ بنِ هارون البلخيّ .

قال ابنُ مَعِين : كذاب خبيث .

وقال صالح جزرة : كذاب .

وقال الألباني في « الضعيفة » (١/٣٠٤) حديث (٢٨٨) : حديث موضوع .

✵ **قال سماحة الوالد عبد العزيز بن باز - رحمة الله عليه -** : « هذا الحديث لا يصحُّ عن النبيّ ﷺ ، بل حديثٌ باطلٌ ؛ لكونه مخالفًا للأحاديثِ الصحيحةِ الثابتةِ عن رسولِ الله ﷺ من حديث ابن عمر وأبي هريرة وغيرهما ؛ ولأنَّ في إسناده « عمر بن هارون البلخيّ » وهو متروكُ الحديث ، متهم بالكذبِ ؛ فلا يجوز التعلقُ بحديثه ، والله وليُّ التوفيق . اهـ .

الثاني : مذهب السادة المالكية : حُرمةُ حلق اللحية وكذا قصها إذا كان يحصل به مُثلة ، وأما إذا طالت قليلًا وكان القصُّ لا يحصل به مُثلة فهو خلاف الأَوْلَى أو مكروه كما يؤخذ من شرح الرسالةِ لأبي الحسن وحاشيته للعدوي رحمهما اللَّه[1] . اهـ .

الثالث : مذهب السادة الشافعية : قال في « شرح العباب » : فائدة : قال الشيخانِ : يكره حلقِ اللحية واعترضه ابن الرفعة بأن الشافعي رضي اللَّه عنه نص في « الأُم » على التحريم ، وقال الأذرعي : الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها »[2] . اهـ . في حاشية ابن قاسم العبادي على الكتاب المذكور .

الرابع : مذهب السادة الحنابلة نصٌّ في تحريم حلق اللحية فمنهم مَن صرح بأن المعتمدَ حرمةُ حَلْقِها ، ومنهم مَن صرح بالحرمة ، ولم يَحكِ خلافًا كصاحب « الإنصاف » كما يعلم ذلك بالوقوف على « شرح المنتهى » و« شرح منظومة الآداب » وغيرِهما[3] . اهـ .

---

(١) شرح الرسالة بحاشية العدويّ : (٤٤٢/٢) .

(٢) « حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج » : (٣٧٦/٩) .

(٣) انظر « الإنصاف » (٩٦/١) .

وصاحب « الإنصاف » هو : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي =

الأمر بمخالفة أعداء الإسلام

روى « مسلم »[1] في صحيحه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « خالفوا المشركين وأحفوا الشوارب وأوْفُوا اللحى ».

أمر النبيُّ ﷺ بمخالفة المشركين وكذا بمخالفة المجوس واليهود والنصارى كما ورد في الأحاديث، فمخالفة الأعداء مأمور بها في الشريعة الغرّاء، وجعل الإسلام لأتباعِه كيانًا خاصًا وعلاماتٍ كثيرةً فارقةً بينهم وبين أعدائهم لئلا يذوبوا في الأعداء ذوبان الملح في الماء، وليمتازوا عنهم في كل محل ومنزل، وفي كل موطن وموضع، فكما أنهم يمتازون بالعقائد التي هي من أعمال القلب كذلك تحصل لهم الميزةُ في أعمال الجوارح والهيئات وغيرِها، فتتمُّ الميزة ظاهرًا وباطنًا، والسبب في ذلك أن المشابهةَ في الظاهر تُورثُ نوعَ موالاةٍ ومودةٍ في

= الدمشقي الصَّالحي الحنبليّ (٨١٧- ٨٨٥).

وانظر « شرح المنتهى » (٣٨/١).

وانظر « شرح منظومة الآداب » (٣٧٦/١).

(١) سبق تخريجه.

الباطن كما أن المحبة في الباطن توجب المشابهةَ في الظاهر وهذا أمر مشاهد ، ويَسري أثر المشابهة الظاهرة إلى المشابهة في الأمور الباطنة بالتدريج والمسارقة بحيث لا يتنبه له الرجل إلا بعد زمان[1] .

وقد كتب شيخ الإسلام « السيد حسين أحمد المدني » نور اللّٰه مرقده في رسالته التي كتبها في بيان حكمة إعفاء اللحية وإكثارها حول ضرورة الميزة الخاصة للمسلمين مقالًا قيمًا ونذكره ههنا تكميلًا للإفادة فقال :

« إنَّا نعلمُ بيقين ، ونشاهد بأعيننا أن كل حكومة ودولة تجعل في كل شُعْبةٍ من شُعَبها لباسًا مخصوصًا للعاملين بهما يمتاز به رجال كل شعبة عن رجال شعبة أخرى ، فالشرطة القائمون بالأمن العام في البلاد لهم لباس مختص بهم ، والعسكريون المقاتلون في الجيش لهم لباس خاص لونه يمتاز عن ألوان الآخرين ، ثم عساكر البحرية يمتازون بلباسهم الذي هو مخصوص بهم ، وهذه الألبسة المخصوصة شعار للعاملين في كل شعبة ، ولا تكتفي الحكومة بتعيين وتخصيص لباس خاص لكل موظف على حدة فقط بل إنها تعاقب كل من جاء في

---

(١) اقرأ كتاب « اقتضاء الصراط المستقيم » لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللّٰه تعالى - .

عمله في غير زيه الذي أمرت به الحكومة » .

وكذلك إذا أمعنا النظر في جميع الأقوام وأصحاب الملل والهيئات العالمية والمؤسسات الدولية وجدناهم يمتازون بميزاتهم الخاصة التي اختاروها لأنفسهم ويظهر ذلك خصوصًا في راياتهم الوطنية والقومية وأعلام الأحزاب المختلفة ، وبهذه الميزات الخاصة يمتاز العدو من الصديق في ميادين القتال ولولا هذه الميزات الخاصة لاختلَّ نظام الحزب ولاقتتل عساكر حكومة واحدة فيما بينهم لزعم بعضهم في بعض أنه ليس منهم لأجل عدم وجود الميزة المبينة للفرق بينهم ، ومعلوم أن أحدًا لو خفض راية حكومة ما فإنه يستوجب لهذه الفعلة الصغيرة العقاب الشديد من تلك الحكومة لأنه يُعَدُّ بفِعْلَتِه هذه مُهينًا للحكومة بأسرها .

فظهر من هذا كلِّه ضرورةُ الميزة الخاصة لكل قوم وجماعة وحزب ودولة .

ويظهر كذلك من مطالعة التاريخ أَنَّ مَنْ ترك ميزته الخاصة أدغم في جماعة أخرى فلم يبق له وجود مستقل بذاته ، انظروا إلى سكان الهند مثلًا ههنا مُشْرِكون هنادك لهم لباس خاص وهيئات يمتازون بها ، وكل ما جاء من الخارج إذا حافظ على ميزته وحافظ على هيئته

بقي ممتازًا وله وجود مستقل كالإفرنج جاؤوا من بلادهم ولم يتركوا لباسهم الخاص بهم فهم يعرفون بلباسهم ويمتازون بهيئاتهم ولا يقول أحد إنه من الهنادك ، وكالسّيخ قوم انشقوا من الهنادك المشركين وجعلوا لأنفسهم المميزات الخاصة ، منها إعفاء شعر اللحية والرأس والشارب وغيره بالغًا ما بلغ لا يأخذون منها أبدًا فهم ممتازون بزيهم وهيئتهم هذه ، ولولا هذه الميزة لكانوا معدودين من الهنادك ، والآن لهم حيثية مستقلة مع أنهم أقلية صغيرة جدًّا .

وكذلك المسلمون جاؤوا في الهند من ممالك شتى واستوطنوا الهند ودعوا المشركين إلى الإسلام فأسلم كثيرٌ منهم ، فكان المسلمون ساكنين في بلاد المشركين وقراهم مخلصين في دينهم حافظين لسُنَّة نبيهم ومحافظين على سيرته صلى اللّٰه عليه وآله وسلم ومتبعين لها في شئون حياتهم في ظواهرهم وبواطنهم ، فلأجل ذلك كان لهم وجود مستقل يعلمه كلُّ واحدٍ ، ولولا هذه الميزات في المسلمين لكانوا مثل المواطنين المشركين ولم يكن في حظهم إلا اسم المسلم فقط .

وقد وَضَحَ جيدًا مما ذكرنا أنه لا يستقيم وجود مذهب أو قوم إلا إذا ميزوا أنفسَهم من الآخرين من حيث الهيئةُ والصورةُ والثقافةُ ،

وشئونُ الحياةِ المتنوعةِ والعباداتُ الخاصةُ .

ومعلوم أن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم بُعِثَ إلى الناس كافة إلى عرب وعجم ، جميعُ الخلائق من الإنس والجن هم أمتُه أمةُ الدعوة ، فكانت الأرضُ قبل بعثته صلى اللّٰه عليه وآله وسلم مملوءة من أهل الشرك والكفر ومن أهل البغي والفساد ، فدعا النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم إلى توحيد اللّٰه تعالى وإلى الأعمال الصالحة والعدل والتُّقى ، وكلُّ مَن آمن به واتبعه كان حالُه وقالُه مغايرًا للمشركين والكافرين فاجتمع عنده أناس كثيرون ودخلوا في دين اللّٰه أفواجًا ، فجعلهم اللّٰه أمةً ممتازةً عن غيرهم وأمرهم أن يتبعوا سُنَّةَ نبيه ﷺ في السيرةِ والصورةِ والهيئةِ والسلوكِ والعاداتِ وفي جميع شئون الحياة ، وقال : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

فصارت الأمةُ المسلمة مهتديةً بهدي نبيها ، ومتبعةً لآثار رسولها ﷺ في الظاهر والباطن وفي كل حال وظرف ومكان وآن وخطوة وحركة ، فصاروا ممتازين عن المشركين والكافرين واليهود والنصارى بالمميزات الخاصة التي أخذوها من النبي ﷺ في جميع شئونهم . ولأجل الاهتمام بالمحافظة على الميزات الخاصة بالمسلمين ، قال

النبيُّ ﷺ : « مَنْ تشبَّه بقومٍ فهو منهم »[1] .

وقال أيضًا : « فَرْقٌ ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس »[2] .

وأمر المسلمين بمخالفة أهل الشرك والكفر واليهود والنصارى ،

---

(١) أبو داود (١١/٧٤ – عون المعبود) ، وأحمد (٢/٥٠) ، والطحاوي (١/٨٨– مشكل) ، وابن أبي شيبة (٥/٣١٣) ، من حديث عبدِ اللَّهِ بنِ عمر رضي اللَّهُ عنه .
حسَّنه الحافظ في « الفتح » (١٠/٢٢٢)، والألباني في « آداب الزفاف » (١١٦) .
وجوَّد إسنادَه ابن تيمية في « الاقتضاء » : (٨٢) .
وصححه الحافظ العراقي في تخريج أحاديث « الإحياء » (١/٢٧٠) .

(٢) أبو داود (١١/١٢٩– عون المعبود) ، والترمذي (٧/٢٧٨ و٢٧٩ – العارضة) ، والحاكم (٣/٤٥٢) .
قال الترمذيُّ : « حديثٌ غريبٌ ، وإسناده ليس بالقائم ، ولا نعرفُ أبا الحسن العسقلاني ولا ابنَ ركانة » . اهـ .
وضعَّفه الألباني في « ضعيف الجامع » : (٣٩٥٩) .
وفي « إرواء الغليل » (١٥٠٣) ، وفي « ضعيف : أبي داود والترمذي » .
❋ (قلانس) : جمع قَلَنْسُوَة ، وهو : لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال . (المعجم الوسيط : ٧٥٤) .

وغيرهم في الأزياء والهيئات ، بل منعوا من إسبال الإزار أيضًا ليمتازوا من أهلِ الكِبْرِ والطغيانِ .

وخلاصةُ الكلام : أنَّ لكلٍّ قوم ميزةً ، ولنا مميزات تعلمناها مِن نبينا ﷺ ؛ منها : إعفاءُ اللحية ، وإحفاءُ الشوارب ، وغيرُ ذلك ، فيجب علينا المحافظةُ على هذه المميزات بالجنان والأركان ليكون عدادنا في المسلمين عند الله وعند رسوله ﷺ في الدنيا والآخرة وعند الأعداء وعند الأصدقاء .

ومن المبين أنَّ المحبَّ يحبُّ كلَّ ما رآه مِن حبيبه ، صورتَه وسيرتَه ولباسَه وهيئتَه وشأنَه كلَّه ن وهذا لا ينكره ذو عقل سليم ، ونرى الأحزاب والجماعاتِ يحبون صور قادتهم ويتزينون بزي مؤسس جماعاتهم ، فكان من اللازم علينا أن نتأسى بنبينا وحبيبنا ﷺ في سيرته وصورته ، ونتحاشى عن عبودية أوربا وأمريكا ، والتشبث بأذيال سفهاء الشرق والغرب ، ونرتفع عن هؤلاء ونتشرف بالاهتداء بهَدْي سيد الأولين والآخرين ﷺ الذي أكرمنا الله به .

ويقول بعض الطلبة الجامعيين : إنَّا نضطر إلى حلق اللحية لأجل أَنْ ننافسَ المشركين الهنادكة وغيرَهم في الاختبارات العلمية

والامتحانات الجامعية في كليات الهندسة والطب وغيرهما ، فلو أعفينا لحانا لرسبنا في الامتحانات ولم نتمكن من المناصب الحكومية ، وقولهم هذا ليس بأقوى من نسج العنكبوت ، فإننا نرى « السِّيخَ » ينافسون إخوانَهم المواطنين الآخرين في العلوم العصرية ، وينجحون في الامتحانات والاختبارات المذكورة ، ويتمكنون من المناصب الحكومية أيضًا مع قلة عددهم وتمسكهم بميزاتهم من وفور اللحى وغيرها ، فيا سبحان الله ، أفيمكن أن يعاملَ بنا غير ما يعامل بهؤلاء السِّيخ ؟

ولئن استقمنا على طريقة نبينا ﷺ كيف لا تحصل لنا العلومُ العصرية ، ولماذا نرسب في الاختبارات ؟ وليس زعمهم الفاسد إلا ظنهم الذي أرداهم . انتهى قول شيخ الإسلام المدني ، رحمه الله .

ولما كتب رسولُ الله ﷺ كتابَه إلى « كِسْرى » يدعوه إلى الإسلام وبعث به « عبد الله بن حذافة » دفعه عبد الله إلى عظيم البحرين ودفعه عظيم البحرين إلى « كِسْرى » ، فلما قرأه « كسرى » مَزَّقه ، فدَعَى عليهم رسول الله ﷺ أن يُمزَّقُوا كلَّ ممزق ، وبعد أن شقَّ كتاب رسول الله ﷺ كتب إلى « باذان » وهو على اليمن أن ابعث إلى هذا الرجل بالحجاز رَجلينْ جَلْدَيْنِ فيأتيان به ، فبعث « باذان »

قَهْرَمَانَه[1] وهو « بابويه » ، وكان كاتبًا حاسبًا مع رجل من الفرس ، فجاءا حتى قدما المدينة على رسول اللَّه ﷺ ، ولما دخلا عليه ﷺ وقد حلقا لحاهما وأعفيا شواربَهما كره رسولُ اللَّه ﷺ النظرَ إليهما ، وقال : « ويلكما من أمَرَكُمَا بهذا ؟ » قالا : أمرنا بهذا ربُّنا – يعنيان كسرى – . فقال رسول اللَّه ﷺ : « ولكنَّ ربي أمرني بإعفاء لحيتي وقص شاربي »[2] .

وقال لهما رسول اللَّه ﷺ : « إني ربي قَتَلَ ربَّكُما الليلة » .

سلَّط عليه ابنه « شيرويه » فقتله ، فرجعا حتى قدما على « باذان » ، إلى آخر ما ذكره ابن الجوزي في « الوفا بأحوال المصطفى »[3] ، وابن كثير في « البداية والنهاية »[4] .

---

(١) **القَهْرمان** : بفتح القاف وضمِّها : أمين الملك ، ووكيله الخاصّ بتدبير دخْله وخرجِه .

وهو لفظ فارسيٌّ معرَّب .

(المعجم الوسيط : ٧٦٤) .

(٢) رواه ابن جرير الطبريّ (٢/٢٦٦– ٢٦٧) عن يزيد بن أبي حبيب مرسلًا ، وحسَّنه « الألباني » على هامش « فقه السيرة » للشيخ محمَّد الغزالي : ص (٣٨٩) .

(٣) « الوفا بأحوال المصطفى » (٢/٧٣٣) .

(٤) البداية والنهاية : (٢/٢٢٧) .

ظهر من هذه القصة أن النبي ﷺ كَرِه النظر إلى الرجليْن ، وهذا يُحرِّض كلَّ مؤمن أن لا يفعل فعلًا يؤذي رسولَ اللّٰه ﷺ ، ونحن نرى الجماعاتِ الوطنيةَ والأحزاب السياسية كل واحد منهم يجتهد في إرضاء قائده وزعيمه ويتبعه في سيرته وصورته ولباسه وهيئته ولا يأتي بفعل يؤذيه ، وأنا أتعجب من الذين يحلقون لحاهم كيف ينتسبون إلى الرسول ﷺ ، مع أنهم يرتكبون فعلًا شنيعًا يتأذى منه رسولُ اللّٰه ﷺ ولا يجدون من ذلك حرجًا في أنفسهم .

ونذكر هنا قصة رجل من الشعراء يعرف بـ « مزراقتيل » تأثر رجلٌ إيرانيٌّ من كلامه في الحكمة والمعرفة ، واعتقد في قلبه أن صاحب هذه الأشعار رجل عظيم في دينه قد تزكى روحه وجسده ، فسافر من بلده إليه للقائه ، فلما وصل إلى بابه رآه يحلق لحيته فقال مستنكرًا ومتعجبًا : يا سبحان اللّٰه أتحلق لحيتك ؟ فقال : « مزراقتيل » : نعم أحلق لحيتي ، ولكن لا أجرح قلب أحد ، فَردَّ عليه الرجل الإيراني في البداهة :

بل إنك تجرح قلب رسول اللّٰه ﷺ ، فلما سمع ذلك « مزراقتيل » غشي عليه ، فلما أفاق قال بالفارسية شعرًا :

جزاك اللّٰه كـه جشمـم بـاز كـردي مـرا بـا جـان همـراز كـردي

يعني : جزاك اللَّه خيرًا فقد فتحت عيني وأوصلتني إلى روح قلبي .

النهيُ عن تشبُّهِ المرأةِ بالرّجالِ وتشبُّهِ الرّجالِ بالنّساءِ

روى البخاريُّ في صحيحه عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : « لعن رسول اللَّه ﷺ المتَشَبِّهينَ منَ الرجالِ بالنساء والـمُتَشبِّهاتِ من النساء بالرجال »[1] .

قال الحافظ في « الفتح »[2] ناقلًا عن الطبري :

« لا يجوز للرجال التشبهُ بالنساءِ في اللباس والزينة التي تختصُّ بالنساء ولا العكس » .

وقال أيضًا ناقلًا عن ابن التين :

---

(١) البخاري (١٠/٣٣٢- فتح) ، أبو داود (١١/١٥٦- عون المعبود) ، الترمذيُّ (١٠/٢٣٣ و٢٣٤ - عارضة) ، ابن ماجه (١/٦١٤)، أحمد (١/٣٣٠ و٣٣٩) .

(٢) الفتح : (١٠/٣٣٢) .

« المراد باللعن في هذا الحديث : مَن تشبه من الرجال بالنساء في الزي ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك » . اهـ .

وقال أيضًا ناقلًا عن الشيخ ابن أبي جمرة :

« إن الحكمة في لعن مَن تشبَّه : إخراجه الشيءَ عن الصفة التي وضعها عليه أحكمُ الحكماء جلَّ جلالُه ، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله : المغيرات خلق الله » . اهـ .

وفي رواية للبخاري عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما قال : لَعَنَ النبي ﷺ المخَنَّثِينَ من الرجال والمتَرَجِّلات من النساء[1] .

قال « العيني » في شرح البخاري ناقلًا عن الكِرْماني : « المخنث هو الذي يشبه النساء في أقواله وأفعاله وتارة يكون هذا خلقيًّا وتارة تكلفيًّا وهذا هو المذموم الملعون لا الأول »[2] . اهـ .

ولا يرتاب مُرْتاب في أن التشبهَ الكاملَ بالنساء يحصل بحلق اللحية وهذا التشبهُ فوق التشبهِ باللباس وغيرِه ؛ لأنَّ لحيةَ الرجل هي

---

(١) البخاري (١٠/٣٣٣ – فتح) ، الترمذي (١٠/٢٣٤ – العارضة) ، الدارمي (٢/ ٢٨٠ و٢٨١) ، أحمد (١/٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٧ و٣٦٥) .

(٢) « عُمدة القاري ، شرح صحيح البخاري » : (٢٢/٦٥) .

الفارقُ الأول والمميزُ الأكبر بين الرجل والمرأة ، كما هو مشاهد ومعلوم للجميع لا ينكره إلا مَن أراد أن يخدعَ نفسه ويتبع هواه ويتخنث بعدما أنعم اللَّه عليه بصورة الرجال الحسنة المفطورة له ، فكما أن الذوايب زينةٌ للنساء ، كذلك اللحية جمالٌ للرجال وعلامةٌ للرجولية ، وإلى هذا أشار النبيُّ ﷺ بقوله : « سُبْحان من زَيَّن الرجالَ باللحى والنساءَ بالذوائب »[1] .

---

(١) رواه الديلميُّ في مسند « الفردوس » : (٦٤٨٨) (٤/١٥٧) . وذكره ابن عراق الكناني في « تنزيه الشريعة » (١/٢٤٧) بلفظ : « ملائكة السماء يستغفرون لذوائب النساءِ ولحى الرجال ، يقولون : سبحان الذي زيَّن الرجال باللحى والنساء بالذوائب » .

قال : [« الحاكم » من حديث عائشة ، وفيه الحسين بن داود بن معاذ البلخي] . اهـ .

وعزاه أيضًا إلى « الحاكم » العجلونيُّ في « كشف الخفاء » (١/٥٣٨) ، فقال : « رواه الحاكم عن عائشة » . اهـ .

وعلى رغم بذل وسعي في البحث عنه في « مستدرك الحاكم » ، إلَّا أني لم أجده فيه ، فلعله في غيره من كتب الحاكم . واللَّهُ أعلم .

❋ وقد ذكر ابنُ عراق في كتابه المتقدِّم أثرًا عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه : « إنَّ يمينَ ملائكةِ السَّماءِ : والذي زيَّن الرجال باللِّحى والنساءَ بالذوائب » .

وقال : رواه ابن عساكر . ثم قال : منكرٌ لا أصل له .

« ونهى النبيُّ ﷺ أنْ تحلقَ المرأةُ رأسَها » . كما رواه النسائي[1] .

فحَلْق اللحيةِ للرجل مِثلُ حلقِ الرأسِ للمرأةِ .

ولذا قال في « الدر المختار » من فقه الحنفية :

فيه - يعني المجتبى - قطعت شعر رأسها أثمت ولعنت ، زاد في البزازية : وإن كان بإذنِ الزوج لأنه : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ولذا يَحْرُمُ على الرجل قطعُ لحيته ، والمعنى المؤثر التشبه بالرجال »[2] . اهـ .

قُلْتُ : وكذا المعنى المؤثر في حرمة حلق اللحية بالرجال هو التشبه بالنساء ، ولو نبتتْ لحيةٌ للمرأة تُؤمرُ بحلقها كما ذكره شرَّاح الحديث ، وأصحاب الفتيا من الفقهاء ، فالذين يحلقون اللحى لم يخلقهم اللّه تعالى أناثى ولا خُنَاثَى ، بل خلقهم ذكورًا ، وأنبت لهم

---

(١) النسائي (٨/١٣٠ - السيوطي) ، والترمذي (٤/١٤٧ - العارضة) من حديث عليٍّ رضي اللّه عنه .
ضعّفه الألباني في « الضعيفة » (٢/١٢٤) .
وفي « ضعيف الجامع » (٦/٢٢) .
وفي « ضعيف النسائي » و« ضعيف الترمذيّ » .

(٢) الدر المختار : (٥/٢٦١) .

علاماتِ الذكورية والرجولية فتخنثوا بأنفسهم وصاروا داخلين في الوعيد الشديد الوارد في مَنْ تشبه بالنساء من الرجال ، حفظنا اللّٰه جميعًا من مُضلَّاتِ الفتن ما ظهر منها وما بطن بفضله وكرمه . آمين .

أَمَّا مِنْ حيثُ الطبُّ : فقد ذكر الأطباءُ لإعفاء اللحية فوائد :

الأولى : أن إمرار آلة الحلق على الذقنِ والخدْينِ يضرُّ بالبَصَارةِ ، ولا يزال يضعف النظر لمن داوم على ذلك ، فاما صاحب اللحية فيكون محفوظًا من ضَعف البَصَارة الذي يحصل بسبب حلق اللحية ، كما هو معلوم عند الأطباء المحققين .

الثانية : أن اللحية تمنع الجراثيم الضارة وتمنعها من الوصول إلى ظاهر الحلق والصدر .

الثالثة : تحمي لثة الأسنان من العوارض الطبيعية فهي لها وقاء منها .

الرابعة : أن هذا الشعر تجري فيه مفرزات دهنية من الجسد يلين بها الجلد ويبقى نضرًا فيه حيوية الحياة وطراوتُها كالأرض المخضَّلَةِ المبتلَّة بالعشب الأخضر الذي يعاوده الماء بالسَّقْي فهي به حية ، وحلق اللحية يفوت هذه الوظائف الإفرازية على الوجه فيبدو قاحلًا يابسًا .

الخامسة : إن اللحية والمادة المنوية بينهما ارتباطٌ باطنيٌ ،

فالرجوليةُ تقوم بإعفاء اللحية ، قال بعض العلماء : لو اعتاد الناس حلق اللحية نسلًا بعد نسل ينتج من ذلك أن يولد الرجال في النسل الثامن مِنْ غيرِ لحية ، فالرجولية تقل شيئًا فشيئًا ، ويظهر أثر ذلك بعد هذه المدة والشاهد على ذلك ما نرى في الخناثى عمومًا أنهم لا تنبت لهم لحية مع أنهم يكونون في بقية الأعضاء مثل الرجال ، وهذه الفوائد التقطناها من الكتب التي صنفت حول مسألة إعفاء اللحية وحلقها ، ذكرناها تكميلًا للموضوع ، وإلا فالمسلم لا يحتاج في عمله إلى التفلسف بل يكفيه ما أمر الله به ورسوله ﷺ .

قـصُّ الشـــارب

لقد ذكرنا فيما سبق حكم اللحية ، وأما الشارب فقد ورد الأمر بقصّه كما في الحديث الأول من هذه الرسالة وبجزِه وإحفائِه وإنهاكِه .

قال الحافظ في « الفتح » :

« وورد الخبر بلفظ الحلق وهي رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة ، ورواه جمهور أصحاب ابن

عيينة بلفظ « القص » ، وكذا سائر الروايات عن شيخه الزهري ، ووقع عند النسائي عن طريق المَقْبَرِيّ ، عن أبي هريرة بلفظ : « تقصير الشارب » ، ثم ذكر رواية « جزوا » ورواية « أحفوا » ورواية « أنهكوا » ، وقال : كل هذه الألفاظِ تدلُّ على أن المطلوبَ المبالغةُ في الإزالة »[1] . اهـ .

وذكر « البخاري »[2] في صحيحه أن ابنَ عمر : « كان يُحفي شاربَه حتى ينظر إلى بياض الجلد » . اهـ .

قال الحافظ في « الفتح » :

« وأخرج الطبري والبيهقي من طريق عبد الله بن أبي رافع قال : رأيتُ أبا سعيد الخدريَّ وجابرَ بنَ عبد الله وابنَ عمر ورافعَ بن خديج وأبا أسيد الأنصاري وسلمةَ بن الأكوع وأبا رافعٍ ينهكون شواربَهم

(١) الفتح : (١٠/٣٤٦) .

(٢) أخرجه البخاريُّ تعليقًا (١٠/٣٣٤) بصيغة الجزم .

قال الحافظ في « الفتح » (١٠/٣٣٥) : « وَصَلَهُ أبو بكر الأثرم من طريق عمر بن أبي سلمةَ عن أبيه ، قال : رأيتُ ابنَ عمر يُحفي شاربَهُ حتى لا يتركَ منه شيئًا » .

وأخرج الطبريُّ من طريق عبد الله بنِ أبي عثمان : « رأيتُ ابن عمر يأخذ مِن شاربه أعلاه وأسفله » ، وهذا يردُّ تأويل مَن تأول في أثر ابنِ عمر أنَّ المراد به إزالةُ ما على طرف الشفة فقط » . اهـ . كلام الفتح .

كالحلق، لفظ الطبري، وفي رواية يقصون شواربهم مع طرف الشفة، وأخرج الطبري من طرق عن عروةَ وسالمٍ والقاسمِ وأبي سلمة أنهم كانوا يحلقون شواربهم، وقد تقدم في أولَ الباب أثرُ ابن عمر: أنه كان يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد، لكن كل ذلك محتمل لأن يُراد استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا، ومحتمل لأن يراد استئصال ما يلاقي حمرة الشفة من أعلاها ولا يستوعب بقيتها نظرًا إلى المعنى في مشروعية ذلك مخالفة المجوس والأمن من التشويش على الآكل وبقاء زُهُومَةِ[1] المأكول فيه، وكل ذلك يحصل بما ذكرنا، وهو الذي يجمع مفترقَ الأخبارِ الواردةِ في ذلك»[2]. اهـ.

وقال الحافظُ أيضًا بعد سطور:

«وقد أبدى ابنُ العربي لتخفيف شعر الشارب معنًى لطيفًا، فقال: إنَّ الماء النازلَ من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه مِن اللُّزوجة ويعسر تنقيتُه عند غسله وهو بإزاء حاسّةٍ شريفة وهي الشمُّ فشُرِع تخفيفُه ليتم الجمال والمنفعة به، قلت: وذلك يحصل بتخفيفه ولا

(١) زُهُومَة: رائحة لحم سمينٍ مُنْتِنٍ.
(٢) الفتح: (١٠/٣٥١).

يستلزم إحفافه وإن كان أبلغَ »[1] . اهـ .

قال العيني في « شرح البخاري » :

« وفي هذا الباب خلافٌ ، فقال الطحاوي : ذهب قوم من أهل المدينة إلى أن قصَّ الشارب هو المختار على الإحفاء ، قلت : أراد بالقوم هؤلاء سالمًا وسعيدَ بن المسيب وعروةَ بن الزبير وجعفر بن الزبير ، وعبيدَ الله بن عبد الله بن عتبة وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فإنهم قالوا : المستحب هو أن يختار قص الشارب على إحفائه وإليه ذهب حميدُ بن هلال والحسنُ البصري ومحمد بن سيرين وعطاءُ بن أبي رباح ، وهو مذهب مالك أيضًا » .

وقال عياض : ذهب كثير من السلف إلى منع الحلق والاستئصال في الشارب وهو مذهب مالك أيضًا ، وكان يرى حلقه مُثْلَة ويأمر بأدب فاعله ، وكان يكره أن يأخذ من أعلاه ، والمستحبُّ أن يأخذ منه حتى يبدو الإطار وهو طرف الشفة ، وقال الطحاوي : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل يستحب إحفاء الشوارب ونراه أفضل من قصها ، قلت : أراد بقوله : « الآخرون » جمهور السلف منهم أهلُ

---

(١) الفتح : (١٠/٣٥١) .

الكوفة ومكحولٌ ومحمدُ بن عجلان ونافعُ مولى ابن عمر وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمدٌ رحمهم الله فإنهم قالوا : المستحب إحفاء الشوارب وهو أفضل من قصها ، وروي ذلك من فعل ابنِ عمر وأبي سعيد الخدري ورافعِ بن خديج وسلمةَ بن الأكوع وجابرِ بن عبد الله وأبي أسيد وعبد الله بن عمرو ، ذكر ذلك كله ابن أبي شيبة بإسناده إليهم »[1] . انتهى كلام العيني .

قلت : ومذهبُ الشافعية ما ذكره النووي في « شرحه على صحيح مسلم »[2] وفي شرح « المهذب »[3] : أنه يقصُّ الشارب حتى يبدوَ طَرَف الشَّفَةِ ، ومعنى الإحفاء عند من اختار القص إزالةُ ما طال على الشفتين .

ومذهبُ الحنابلة في ذلك ما ذكره في « الشرح الكبير »[4] : استحبّ قصّ الشارب لأنه من الفطرة ، ويفحش إذا طال .

---

(١) عمدة القاري : (٦٨/٢٢) .
(٢) صحيح مسلم : (١٥١/٣ - نووي) .
(٣) المجموع ، شرح المهذب : (٣١٩/١) .
(٤) « الشرح الكبير » : (١٠٥/١) .

قال ابنُ القيم في « الهدى »[1] :

(أما الإمام أحمدُ بن حنبل فقال الأَثْرَم : رأيتُه يُحفي شاربه شديدًا ، وسمعته يُسأل عن السُّنَّةِ في الشارب فقال : يُحفي كما قال النبيُّ ﷺ : « أحفوا الشوارب ») .

قال حنبلٌ : قيل لأبي عبد اللَّه : ترى الرجل يأخذ شاربه أو يُحفيه ؟ قال : « إن أحفاه فلا بأس ، وإن أخذه قصًا فلا بأس » ، وقال أبو محمد في « المغني » : « هو مخيَّر بين أن يُحفيه وبين أن يقصَّه من غيرِ إحفاء » . اهـ . كذا في أوجز المسالك .

قال القرطبي[2] : « وقص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة لا يؤذي الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ ، قال : والجزُّ والإحفاء هو القصُّ

---

(١) « زاد المعاد » : (١٨٠/١) .

(٢) « المفهم » : (٥١٢/١) .

❁ (تنبيه) :

❁ القرطبي هنا : هو الإمامُ الحافظُ أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبيّ (٥٨٧ - ٦٥٦هـ) .

صاحب كتاب « المفهم » شرح صحيح مسلم .

❁ أمّا القرطبي صاحب التفسير فهو :

الإمام : أبو عبد اللَّه محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبيّ (٦٧١هـ) .

المذكور » . اهـ .

ولقد ثبت بهذه النقولِ أنَّ من المجتهدين مَن اختار قص الشارب بحيث تبدو حمرة الشفة نظرًا إلى لفظ القصّ والنهي عن المُثْلةِ ، ومنهم مَن اختار المبالغة في ذلك نظرًا إلى لفظ الإحفاء والإنهاك ، ولم يُبِحْ أحدٌ إعفاءَ الشوارب قط ، فإعفاء الشوارب منهيٌّ عنه عند جميع المسلمين ، كيف لا ! وقد قال النبي ﷺ : « مَن لم يأخذْ من شاربه فليس منا »[1] . أخرجه أحمدُ والنسائي والترمذي عن زيدِ بنِ أرقم وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقوله ﷺ : « ليس مِنّا » وعيد شديد لمن أعفى شاربه ونهيٌ أكيد عن ذلك .

وقصُّ الشارب داخل في الفطرة كما مرّ الحديث في بداية « رسالتنا » هذه .

---

(١) أحمد (٤/ ٣٦٦، ٣٦٨) ، النسائي (١/١٥ - السيوطي) ، الترمذي (١٠/ ٢١٩ - العارضة) .

قال الحافظ في « الفتح » (١٠/٣٣٧) : وسنده قويٌّ .

وصحّحه الألباني في « صحيح الجامع » : (٥/٣٥٥) .

وفي : « صحيح الترمذيّ » .

❋ معنى : « ليس مِنّا » : أي : ليس من العاملين بسُنَّتنا .

وروى ابنُ عباس رضي اللّه عنهما ، قال : كان النبي ﷺ يقصُّ أو يأخذُ من شاربه ، وكان خليلُ الرحمن إبراهيم يفعله » . أخرجه الترمذي وحسَّنه[1] .

فهو مِن ملة إبراهيم عليه السلام الذي أمرنا باتباعها ، فما يفعله بعض الشباب والشيوخ من إعفاء الشارب من غير قص ويتركونه وافرًا يغطي الشفة أمر منكر ليس من طريقة الإسلام وسُنَّةِ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، بل هو فعل المجوس والكفار . أعاذنا اللّه من مشابهتهم .

* * *

(١) رواه الترمذي : (١٠/٢١٩ – العارضة) وقال : حسن غريبٌ . وضعّفه الألباني في « ضعيف الترمذيّ » .

الفصلُ الثاني
في ذِكْر حُججِ الحالقين لحاهم وأقوالِهم الشَّنيعةِ مع إبطالِها وإدْحاضِها

❋ **هناك أُناس يقولون** : إن رسول اللَّه ﷺ إنما أعفى لحيته وأمر به لأن قومه العربَ كانوا يُعفون لحاهم فاتبع الرسولُ ﷺ ما راج في بيئته ولم يخالفهم ، ولا يَكتفي بعض المغفلين على هذه الكلمة فقط ، بل يقول : لو كان النبيُّ ﷺ في هذا العصر لحلق لحيته ! والعياذ باللَّه !

وهذه كلمةَ جاهلية ؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يفعل ويأمر وينهى بما ارتضاه اللَّه له ولأمته من الأعمال والأخلاق والسّيرة والصورة .

وأمره اللَّهُ تعالى أن يتبع ملة إبراهيم حنيفًا ، وكذا أمر المسلمين بذلك ، فالخِصال التي كانت باقية في بني إسماعيل - أعني العربَ من ملة أبيهم إبراهيم عليه الصلاة والسلام - أخذها النبيُّ ﷺ وعمل بها لأجل أنها من ملة إبراهيم الخليلِ صلاةُ اللَّه وسلامُه عليه لا لأجل أنه اتبع الأَمور الرائجة في البيئة ، أليس النبي ﷺ قد أبطل أمورًا كثيرةً

كان العرب يعتادونها ؟ ولم يرتضها لنفسه ولا لأمته ، مع كونها رائجة عمومًا في ذلك العصر ، كالوَشْم ، ووَصْلِ الشعر ، وكقتل الأولاد ، ووأد البنات ، وكعدم التستر عند التبول والتغوط ، حتى عابه بعض المشركين فقالوا : إنه يبول كما تبول المرأة ، وكالربا في التجارات ، والنسيء في الأشهر ، وكجنايةِ الوالد على ولده ، وبالعكس ، وكالطواف عريانًا ، وكالرجوع من مزدلفة في الحج ، وكالمشي عاريًا ، وكبيع الملامسة ، والمنابذة ، وكالعَقْد في اللحية ، وما شابهها ، وأمثال ذلك كثيرة يطول الكتاب بذكرها ، فلو كان الرسول ﷺ متبعًا لما في بيئته لما أبطل مثل هذه الأمور ولما خالف العرب في شؤون حياته .

❊ **ويقول آخرون** : إن إعفاء اللحية كان أمرًا واجبًا في مخالفة المجوس والمشركين ، واليوم نرى اليهود يُعفون لحاهم فوجب أن نخالفهم بحلق اللحى .

وهذه الكلمةُ تدلُّ على سفاهةِ قائلها ؛ لأنَّ إعفاء اللحية وحلقَها كان كلاهما أمران موجودان في زمنِه ﷺ ، فاختار ﷺ ما كان موافقًا لملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام وهو إعفاء اللحية وأَمَر به ورَدَّ ما كان خلاف ذلك وهو حلق اللحية ، وأنكره بألفاظ وأساليبَ

متعددةٍ ، فكذلك في هذا العصر بعض الأقوام تُعفي لحاها ، وآخرون يحلقونها ، ونحن مأمورون بمخالفة الحالقين والمقصرين لا بمخالفة مَنْ أعفاها ، فلو كانت القاعدة أن ما يفعله اليهود هو واجب التحرز لوجب علينا ترك الاختتان ؛ لأن اليهود يختتون فليست كلمات المحلقين إلا صادرة عن هوى النفس لا صلة لها بدين الله تعالى .

❊ **ويقول بعضُ الناس** : إن أصحاب اللحى يخدعون الناس بلحاهم فجعلوا اللحى حبائلَ ووسائلَ لتحصيل متاع الدنيا ليغترَّ عامة الناس بهم ، ويظنوا بهم أنهم أهل خير وصلاح ، وهذا نوع من النفاق المنهي عنه في الإسلام .

قُلنا : المكر والخداع لا يختص بأصحاب اللحى ، فلو كان فيهم مَنْ أعفى لحيته ليغترَّ بها الناس فلا يَحِلُّ لنا أن نحلق لحانا ونتركَ ما أمرنا به نبينا ﷺ لأجل بعض الذمائم الموجودة في بعض الناس ، بل يجب علينا أن نمتثلَ بأمره ﷺ ، ونقومَ بإصلاح حالنا وحالِ أهل المكر والخداع ، ويلطم وجه من قال : إن اللحية حبالة ووسيلة ، ويقال له : دلَّنا على أي خداع وعذر رأيته منا ، فإنَّا بحمد اللَّه أعفينا ابتغاء لرضاء الله واتباعًا لسُنَّة نبيه ﷺ ، ونسأله سبحانه وتعالى أن يُصلحنا ويصلح أحوالنا ، ويُجنبنا وجميعَ المسلمين من الابتلاء في كل

المعاصي كالغدر والخداع والنفاق أيضًا من حلق اللحى وغيرها .

ثم إن حلق اللحى لم يكن أبدًا حلًّا للمُشْكِل أو ذريعة للنجاة من أي معصية ، لا سيما مثل هذه الكبائر كالخداع والغدر والنفاق ، وإنما ينبغي للمؤمن أن يأتمر بجملة ما أمر به ويجتنب جملة ما نهى عنه للحصول على رضائه سبحانه وتعالى ، فإنَّ رِضَى الباري عز وجل هو المطلوبُ والمقصودُ في كل حال .

❋ **ويقول بعض طلبة العلم** : إنَّا نحن نحلق اللحى لإظهار تقليل العمر ؛ لأنَّ تحصيل العلم والكمال لمن ازداد عمرُه على سِني الشباب يُعدُّ عارًا .

وهذا وهم باطل ؛ لأن العمر عطيةٌ من عطايا الله تعالى ، ومهما ازداد فهو نعمة ، وإخفاء هذه النعمة كفران لها ، وإن تحصيل العلم والكمال بعد عهد الشباب لا يُعدُّ عارًا عند أهل العقل ، بل يكون سببًا للمدح عند الناس فإنهم يقولون : إنه حريص في العلم لا يتركه في حال شيخوخته أيضًا ، قاله حكيم الأمة التهانوي قُدِّسَ سِرُّه .

❋ **ويقول بعض الناس** : إنَّا نحلق اللحى ونقلدُ في ذلك بعضَ العلماء وأشراف الناس فإنهم يحلقونها .

وهذا عجيب من هؤلاء ، وكيف يكون عمل مَن لا يهتدي

بهَدْي نبيه ﷺ حجة في الشريعة ، فإن مَنْ يحلقها يعصي الرسولَ ﷺ مَن كان وحيث كان وممن كان ، والمعصية مهما كانت لا ينبغي للمؤمن أن يستهين بها خاصة هذه المعصية فإنها تتكرر من مرتكبها باستمرار فيصر عليها بعضهم كل يوم مرة وبعضهم كل يوم مرتين ، والإصرار على المعصية يجعلها كبيرة ، فقد أخرج البيهقي في « الشعب » عن ابن عباس : « كُلُّ ذنبٍ أصرَّ عليه العبدُ كبيرة » .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أيضًا : « أنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ : كَم الكبائرُ أَسَبْعٌ هي ؟ قال : إلى (سبع مئة) أقرب منها إلى سبعٍ ، غيرَ أنه لا كبيرةَ مع استغفارٍ ، ولا صغيرةَ مع إصرارٍ » .

وأخرج عبدُ بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبرانيُّ والبيهقي في « الشعب » عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : « كُلُّ ما نَهَى اللَّهُ عنه فَهُوَ كَبيرةٌ » .

وأخرج ابن جرير عنه قال : « كُلُّ شيءٍ عُصِيَ اللَّهُ فيه فَهُوَ كَبيرةٌ » . « كذا في فتح القدير للشوكاني »[1] .

---

(١) فتح القدير : (٤٥٨/١) .

❁ **ويقول بعضُهم** : إن إعفاء اللحية سُنَّةٌ مِن سننِ الرسولِ صلى اللّٰه عليه وآله وسلم فلا علينا أن لا نعفي لحانا ؛ لأنه لا إثمَ في تَرْك السُّنَّةِ .

قلنا : إنه سنَّةٌ بمعنى أن رسول اللّٰه ﷺ شرعه في الدين لا بمعنى أنه سُنَّة زائدة لا يأثم تاركها ، فإنه ﷺ أمر بإعفاء اللحى ، والأمر للوجوب كما قدمنا ، وقد أعفى لحيته المباركة واتبعه في ذلك أصحابه والصالحون المتقون من أمته .

وثانيًا : لو سَلَّمْنَا أنه سُنَّة بمعنى أنه غير واجب فنقول : إن سُنَّة النبي ﷺ لا تكون للترك ، بل هي سُنَّة لنا لنعمل بها ونختارها في ظواهرِنا وباطنِنا ، وأنا أتعجب من الذين يَدَّعُون حبَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يحبون صورته عليه الصلاة والسلام ، بل يحبون صورة أعدائه ﷺ .

ومعلوم أن المحبَّ الصادق يُحِبُّ كلَّ ما كان منسوبًا إلى حبيبه من الصورة والسيرة واللباس والهيئة حتى يحب داره وجداره وكساءه ورداءه ، وفي ذلك قال الشاعر :

ومِن عادتي حُبُّ الديار لأهلِها ... وللناسِ فيما يَعْشَقُون مذاهبُ

وقال آخر :

أمرُّ على الديار ديارِ ليلى أُقَبِّلُ ذا الجدارَ وذا الجدارَ
وما حبُّ الديار شَغَفْنَ قلبي ولكن حبُّ مَنْ سكن الديار

فالذي يؤمن باللّه ورسوله ﷺ يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما ، وهذه المحبة لا محالة تضطر صاحبها إلى اتباع الرسول ﷺ في شؤونه كلِّها . قال اللّه تعالى : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران : ٣١] .

وإن لم تدفع المحبةُ صاحبَها إلى الاتباع فهو ادعاء للمحبة وليست بالمحبة ، وفي مثله قال الشاعر :

تعصي الإلهَ وأنت تُظهر حبَّه هذا لَعَمْري في الفِعال بديعُ
لو كان حبُّك صادقًا لأطعتَهُ إنَّ المحبَّ لمن يُحب مُطيعُ

وروى بعض الصحابة رضي اللّه عنهم أنه قال : « بينما أنا أمشي بالمدينة إذا إنسانٌ خَلْفِي يقول : ارفع إزارك فإنه أتقى وأبقى ، فالتفتُّ فإذا هو رسول اللّه ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إنما هي بُردة مَلْحاء ، قال : أما لك فيَّ أسوة ، فنظرت فإذا إزاره إلى نصف ساقيه » . أخرجه الترمذي في الشمائل[1] .

---

(١) رواه الترمذيُّ في « الشمائل » (١٠٨ و١٠٩) ، وأحمد (٥/٣٦٤)، وأبو الشيخ=

والبُردةُ الـمَلْحَاء : هي التي فيها خطوطٌ سُودٌ وبيضٌ .

قيل في معنى قول الصحابي رضي اللّه تعالى عنه : « إنما هي بُردة مَلْحَاء » : إنها مبتذلَة لا اعتدادَ بشأنها حتى يُتصوَّرَ فيها الكِبر والخيلاء ، أو يراعى فيها الاتقاء والإبقاء ، فقال النبي ﷺ مع ما ذكرت من الاعتذار : ينبغي لك أن تتأسى بفعلي ، فالتأسي بالنبي ﷺ هو المحبوب عند الله تعالى في كل الشؤون ، وإن كان الاتباعُ في بعض الأمور غيرَ واجب ، وذلك لأن المحب لا ينظر إلى الفرق بين الواجب وغيرِ الواجب ، بل هو يتبع المحبوبَ لأجل حبه له ، وهذا أمر يعرفه أهل المحبة ، جعلنا الله من أهل المحبة لله ورسوله ﷺ .

❋ **ويقول بعضهم** : إنَّ إصلاحَ القلب وتزكيةَ الروح وتصفيةَ الباطن هو الأصل في الدِّين فإذا صفا القلب وطَهُر الباطن لا حاجة إلى إعفاء لحية والتقيدِ بزيٍّ من الأزياء .

وقولهم هذا فاسد ، يناقض بعضُه بعضًا ؛ لأنَّ القلبَ إذا صلَح ، والباطنَ إذا طهر ، والروحَ إذا تزكى لا محالة يضطر إلى السلوك وَفْق

= (١٠٨) ، والطيالسي (١١٩٠) من حديث عبيد اللّٰه بن خالد المحاربي رضي اللّٰه عنه .

وصحّحه الألباني لشواهدِهِ كما في « مختصر الشمائل » (ص/٦٩) .

ما أمر الله تعالى شأنه ، ولا محالة أن تخضع جوارحه للاستسلام ، وتنقادَ أعضاؤه لامتثال أوامر الله والاجتناب عن نواهيه ، ولا يجتمع صفاء الباطن وطهارة القلب مع الإصرار على المعصية صغيرةً كانت أو كبيرةً .

فمَنْ قال : إني أصلحتُ قلبي ، وطهرتُ روحي ، وصفيتُ باطني ، ومع ذلك يجتنب ما أمره به النبي ﷺ فهو كاذب في قوله ، تسلَّط عليه الشيطان في شؤونه ، ثم إنَّ تصفيةَ الباطن لو كان كافيًا لرضاء الله تعالى لما جاء النبيُّ ﷺ بالأوامر التي تتعلق بالأعضاء والجوارح ، ولما نهى النبي ﷺ عن منكرات يكثُر تعدادها ، ولما لعن ﷺ المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ، ولما لعن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة ... إلى آخر ذلك .

فَأَنْصِفْ مِن نفسِك أيها الأخُ المسلمُ ! هل ينفعك يوم الحساب مثلُ هذه الحيل الباطلة والبراهين العاطلة ، وهل يشهد قلبك بأنك تنجو يومَ لا ينفع مال ولا بنون بمثل هذه الكلماتِ المضلَّةِ بين يدي الله سبحانه وتعالى الذي يعلم السر وأخفى .

ومن العجيب أن أصحاب الهوى إذا وافق شيءٌ من أمر الدين هواهم قَبِلُوه ، وإن كان غيرَ ذلك ردوه بحيل شنيعة وتأويلات

ركيكة ، وأهون الأشياء أن يعصَى الرجلُ ، ويُقرَّ بالمعصية ، ويستغفرَ اللّه ، ويتوبَ إليه ، فأما جحودُ الحق وتحويلُه إلى الباطل فإنما هو من أعظم الكبائر لأنه عناد وفساد كبير :

﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق : ٣٧] .

❁ **ويقول آخرون :** إن الإيمان والإسلام ليس بمنحصر في اللحية ولا يصير الرجل كافرًا بحلقها ، فلماذا يشدد العلماءُ في ذلك ؟

قلنا : حلقُ اللحية والإصرار على ذلك كبيرةٌ من الكبائر وإن لم يخرج الرجل بذلك من الإيمان والإسلام كما هو شأن المعاصي كلِّها إذا كان مرتكبُها غيرَ مستحلٍّ لها ، لكن نسألكم بالله لو كان الإيمان والإسلام كافيًا لكون الرجل مقبولًا ومحبوبًا عند اللّه تعالى لما كانت الحاجة ماسة إلى الأوامر والنواهي ، ولما كانت أسفار الحديث مملوءةً من الترغيب لأعمال الخير والترهيب من أعمال السوء ، ولما أوعد أهل المعاصي بعذاب القبر وبعذاب جهنم .

ثم إن العلماء – جزاهم الله خيرًا ووفقهم – لا يهتمون بإبلاغ أمره ﷺ بإعفاء اللحية فحسب ، بل إنهم يبلغون جميع الأحكام والأوامر الشرعية ليلًا ونهارًا ، إلا أن حلَّاقَ اللحى لا يخضعون لأمره

ﷺ ، ويتبعون أهواءهم ، ويطيعون شياطينهم ، ويقلدون أعداءهم ويستهزؤون بما أمرهم به أكرمُ الأولين والآخرين ﷺ .

قال شيخ المشايخ حكيمُ الأمة التهانوي - قُدِّسَ سِرُّه - : « مَن أَصَرَّ على حلق اللحية واستحسنه وظن أن إعفاء اللحية عار ومذلة ، وسَخِر بأصحاب اللحى ، أو استهزأ بهم لا يمكن أن يكون إيمانه سالمًا ، بل يجب عليه قطعًا أن يتوب إلى اللّٰه ، ويجددَ الإيمان والنكاح ، وعليه أن يحب صورةَ نبيه ﷺ يختارها لنفسه ولجميع المسلمين » . اهـ .

وقال أيضًا : « لو كان إعفاء اللحية سببًا للعار عند بعض الحمقى فإنه لا يجوز للرجل المسلم أن يترك ما وجب عليه لأجل الحماقة والسفاهة ، ولو ذهبنا نتأثر بما يقول الناس لا نكاد نستقيم على إيماننا ، فإن الكفار والمشركين يَعُدُّونَ الإسلام والإيمان عارًا أفنترك الإيمان والإسلام أيضًا - والعياذ بالله - لأجل إرضاء الكفرة ؟ كلا » . اهـ .

فلما آمنا واعتصمنا بدين الإسلام ورضيناه لنا في كل حال ولو كره الكافرون ، كذلك يجب علينا أن نرضى بهيئة الإسلام ، ونتأسى بنبينا نبيِّ الرحمة ﷺ ، ورغم أنوف الفاسقين الذين يختارون لأنفسهم صور الكافرين والمشركين ، فإن الاهتمام بإرضاء الأعداء تلبيسٌ من الشيطان وأمرٌ محال ، وقد قال تعالى : ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ

ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ﴾ [البقرة : ١٢٠] .

وقال حكيم الأمة التهانوي أيضًا : « ويشتد الأسف عندما نرى طلبة العلوم الدينية مبتلين بهذه المعصية ، فَمَثَلُهُمْ كمَثَلِ الحمار يحمل أسفارًا ، وجريمتهم هذه أشد من جريمة غيرِهم لأنهم يعلمون ما في الكتاب والسُّنَّة ثم يختارون العمل السيء المعارض لكتاب اللَّه وسُنَّةِ نبيه ﷺ لأنفسهم فيستحقون بذلك المواعيد التي وردت في علماء السُّوءِ الذين لا يَعْمَلون بعلومِهم ، وإثمهم يتعدى إلى غيرهم ، فإن الجهلة يعملون بمثل عملهم ، ويستدلون بأعمالهم ، فهؤلاء يتسببون في إشاعة هذا المنكر ، ومعلوم أنَّ مَن تسبب لمعصية يعود وبالُها عليه .

ويجب عندي على القائمين بأمور المدارس الإسلامية والمعاهدِ الدينية أن يُخْرِجُوا من المدرسة مَن ارتكب هذه المعصية ، أو اختار لنفسه أيةَ هيئة خلاف الشريعة الغراء إلا أن يتوبَ إلى اللَّه عزَّ وجلَّ ويتركَ هذا الذنب .

وإنما أشرتُ لإخراجِ مثلِ هؤلاء من المدارس والمعاهد الدينية لأنهم إذا تخرجوا يَقْتِدي الناس بهم واقتداء هؤلاء مُهْلِكٌ للأمم » . اهـ .

* * *

مِسْكُ الختامِ

وقد علمت أن فيما روينا من أحاديثَ شريفة نبوية ، وما ذكرنا من نُقُولٍ فقهيةٍ بلاغًا ومقنعًا للمنصف المتحري للحقيقة الدينية الملتمسِ للمعرفةِ الصحيحةِ .

والأحاديثُ الصحيحةُ تصرح أن إعفاء اللحية هو دينُ اللّٰه وشرعُه الذي شرعه لخلقه ، وأنَّ العملَ على غير ذلك سَفَهٌ وفسق وغفلة وانحراف عن هَدْي سيدِ الخلق سيدِنا محمدٍ ﷺ .

ولو أمعن المرء النظرَ لرَأَى أن جمال الرجولية وكمالَها والهيبةَ والوقارَ والمرءوةَ في إعفاء اللحية ، فإن اللّٰه تعالى زَيَّنَ الرجال باللحى ، فحَلْقُها تشويهٌ ونَبْذٌ للرجولية والمروءة خلف الظَّهْر ، وهو إطاعة للشيطان في أمره بتغيير خلق الله سبحانه وتعالى ، واتهامٌ لله تعالى في حكمته ، ورميٌ له بالعَبَث ، وسبحان اللّٰه العليمِ الحكيمِ المُنَزَّهِ عن العَبَثِ واللعبِ .

واللحيةُ هي المميزةُ بين الرجل والمرأة ، إذا الشُّعُور غيرُ هذه مُشتركةٌ بينه وبينها كشعورِ الرأس والإبط والعانة وغيرِها .

وخلاصةُ القول : أنَّ المؤمن يجب عليه أن يجعل دائمًا الآخرة أمام عينيه ، ولا ينخدعَ بمظاهر هذه الدنيا الفانية ، فإن حياتها قصيرة جدًّا ، وكلٌّ راحلٌ من هذه الدار إلى دارِ القرارِ ، وهناك وقوف بين يدي العزيز الجبار ، فيحاسب عن كل ما فعله .

« فالكَيِّسُ من دَانَ نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجزُ من أَتْبَعَ نفسه هواها وتمنَّى على اللَّهِ الأماني »[1] .

وينبغي لكل مسلم أن يَقْصِدَ في جميع أموره رضاءَ ربه عز وجل الذي بيده كل شيء ، فالعزةُ والذلةُ ، والملك والخراب ، والغِنى والفقر ، والفلاحُ والهلاك ، كلُّ ذلك بيده سبحانه وتعالى ، وقد قال الصادق المصدوق ﷺ :

« مَن التمس رضى اللَّه بسَخَطِ الناس كفاه اللَّه مُؤنَةَ الناس ، ومن

---

(١) لفظ حديث مرفوع إلى النبيِّ ﷺ :
أخرجه الترمذي (٢٨٢/٩ - العارضة) ، أحمد (١٢٤/٤) ، الحاكم (٤/ ٢٥١) ، وابن ماجه (١٤٢٣/٢) .
قال الترمذي : حديث حسن .
وقال الحاكم : صحيح الإسناد .
وضعَّفه الألباني في « ضعيف الجامع » : (٤٣٠٥) .
وفي « ضعيف ابن ماجه » و« ضعيف الترمذيّ » .

التمسَ رضى الناس بسخط اللَّه ، وَكَلَهُ اللَّهُ إلى الناس » . كما رواه الترمذي[1] .

وإن رضاء اللَّه سبحانه وتعالى منحصرٌ فى اتباعِهِ ﷺ فلا يمكن أن نحصِّل رضاء الله إلا باتباعه كما قال عزّ وجلّ : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران : ٣١] .

وعصيانُه ﷺ عصيانٌ للَّه تعالى ، وهذا العصيان وَرَدَ عليه بالوعيد الشديد ، كما قال الله تعالى شأنه : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور : ٦٣] .

قال ابن كثير في تفسيره :

« قوله : ﴿عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ أي : عن أمر رسول اللَّه ﷺ ، وهو سبيلُه ومنهاجُه وطريقتُه وسُنّتُه وشريعتُه ، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله ، فما وافق ذلك قُبِلَ ، وما خالفه فهو مردودٌ على قائلِه وفاعلِه

---

(١) الترمذي (٩/١٥١- العارضة) ، ابن حبان (١/٢٤٧) ، أبو نعيم في « الحلية » (٨/١٨٨) ، ابن المبارك في « الزهد » (ص٦٦) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها .
صحّحه الألباني في « صحيح الترمذيّ » .
وصحيح الجامع (٥/٢٣٨) .

كائنًا مَنْ كان ، ثبت في الصحيحيْن وغيرِهما عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال : « مَنْ عَمِلَ عَملًا ليس عليه أمرُنَا فهو ردٌّ » .

أي : فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول ﷺ باطنًا وظاهرًا »[1] . اهـ .

وهذا آخرُ الكلامِ بفضلِ اللهِ المليكِ العلَّامِ ، فالحمدُ للَّهِ على التمامِ ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِه سيدِ الأنام ، وعلى آلِه وصحبِه البررةِ الكرامِ ، ومَن اتبعهم بإحسانٍ إلى يوم القيامةِ .

(انتهى كتاب « وجوب إعفاء اللحية » ، ويليه : « ملحق بفتاوى دار الإفتاء السعودية » ورئيسها العلَّامة : عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز – حفظه اللَّه –) .

* * *

(١) تفسير القرآن العظيم : (٣/٣٠٧) .

الملحـق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائلِ : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء : ٧] .

والقائل : ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران : ١٨٧] .

والصلاةُ والسلامُ على نبيه محمد القائل : « طلبُ العلمِ فريضةٌ على كل مسلم » . [رواه ابن ماجه وحسَّنه العراقي وغيرُه] .

وبعدُ : فهذا ملحق بفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فيما يتعلق باللحية من مسائلَ هامة جمعناها من صور لبعض ملفات الإفتاء عن الأسئلة المحالة إليها أو من المجلات التي نشرت فيها هذه الفتاوى مع الإشارة إلى رقم الفتوى .

واللّهَ تعالى نسأل أن يوفقنا للعمل بها ، إنه نِعم المولى ونِعم النصير .

هل حلق اللِّحية من تغيير خلق اللّه ؟

س١– هل قوله تعالى : ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾

يدل على حلق اللحية ؟

ج١- نعم حلق اللحية يدخل في عموم ما ذكره اللَّه تعالى في كتابه عن إغواء الشيطان كثيرًا من الناس ، فإن حلقها تغيير لخلق اللَّه ، وقد أمر النبيُّ ﷺ بإعفاء اللحية وإحفاء الشوارب ... وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . [مجلة الدعوة (٨٤٨)] .

حكم حلق اللحية والاستهزاء بها وإنكارها ، وهل يجوز الأخذ من طولها وعرضها

س ٢ : اللحية سُنَّةٌ من سنن النبيِّ ﷺ ، وهناك أناس كثير منهم مَن يحلقها ومنهم مَن ينتفها ومنهم من يقصر منها ، ومنهم مَن يجحدها ، ومنهم مَن يقول : إنها سُنَّة يؤجر فاعلها ولا يعاقب تاركها ، ومن السفهاء مَن يقولون : لو أن اللحية فيها خيرٌ ما طلعت مكان العانة ، قبحهم الله ، فما حكم كلٍّ واحد مِن هؤلاء المختلفين؟ وما حكم مَن أنكر سُنَّةً مِن سنن النبي ﷺ ؟

ج٢- **والجواب** : قد دلت سنة رسول اللَّه ﷺ الصحيحة على وجوب إعفاء اللحية وإرخائها وتوفيرها وعلى تحريم حلقها وقَصِّها كما في الصحيحين عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن النبي ﷺ قال : « قصوا الشوارب وأعفوا اللحى ، خالفوا المشركين » ، وفي صحيح

مسلم عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه أن النبي ﷺ قال : « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس » . وهذان الحديثان وما جاء في معناهما من الأحاديث كلها تدلُّ على وجوب إعفاء اللحية وتوفيرِها وتحريمِ حلقها وقصِّها كما ذكرنا ، ومَن زعم أن إعفاءها سُنَّةٌ يثاب فاعلها ولا يستحق العقاب تاركها فقد غَلِط وخالف الأحاديث الصحيحة ؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوبُ وفي النهي التحريمُ ، ولا يجوز لأحد أن يخالف ظاهر الأحاديث الصحيحة إلا بحجة تدلُّ على صرفها عن ظاهرها ، وليس هناك حجة تصرف الأحاديث عن ظاهرها .

وأما ما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه عن النبي ﷺ « أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها » فهو حديث باطل لا صحة له عن رسول اللّٰه ﷺ ؛ لأن في إسناده راويًا متهمًا بالكذب .

أما من استهزأ بها وشبهها بالعانة ، فهذا قد أتى منكرًا عظيمًا يوجب ردته عن الإسلام ؛ لأن السخرية بشيء مما دل عليه كتابُ اللّٰه أو سُنَّةُ رسوله محمدٍ ﷺ تعتبر كفرًا وردةً عن الإسلام ؛ لقول اللّٰه عزَّ وجلَّ : ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ الآية .

ونسأل اللَّه لنا ولكم ولجميع المسلمين الهدايةَ والتوفيقَ والعافيةَ من مضلَّات الفتنِ .

وصلى اللَّه على عبدِه ورسولِه محمدٍ وآلِه وصحبِهِ .

[مجلة الدعوة (٧٥١)] .

كيف يُبْعَثُ حالق اللحية ؟

س٣– إن كثيرًا من الناس يحلقون الذقن – أي اللحية – وفي هذه الحالة إذا مات الشخص هل يُبعث عند البعث بلحية أو بدون لحية ، وكيف يكون الجزاء عند اللَّه لحالقي الذقن ، أفيدونا بذلك ؟

ج٣– حلق اللحية حرام ، كما هو معلوم لكم ، وأما بعث حالقها بلحية أو بدونها وكيفية عذابه وقدره فعِلْمُ ذلك إلى اللَّه وحده . [الدعوة (٨٤٩)] .

حُكم حلق العارضين

س٤– ما حكم حلق اللحية ، وما حكم حلق العارضين وترك اللحية والشارب ؟

ج٤– حلق اللحية لا يجوز ؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « قصوا الشوارب ، واعفوا اللحى ، خالفوا المشركين » . متفق على

صحته ، وقوله ﷺ : « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس » . خرَّجه مسلم في صحيحه .

واللحية هي ما نبت على الخدين والذقن كما أوضح ذلك صاحب القاموس ، فالواجب ترك الشعر النابت على الخدين والذقن وعدم حلقه أو قصه .

أصلح اللَّه حال المسلمين جميعًا . [ابن باز . الدعوة (٩٩٢)] .

هل يجوز صبغ اللحية بالسواد ؟

س٥– ما حُكم مَن صبغ لحيته بأشد صبغ أسود ؟ وهل يأثم مَن فعل ذلك أو لا ؟ ما الفرق بين حلقها أو تسويدها ؟

ج٥– تغيير الشيب بصبغ شعر الرأس واللحية بالحناء والكَتَم ونحوِها جائز ، وتغييره بالصبغ الأسود لا يجوز ، وقد ورد بهذا الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ ، فعن جابر بن عبد الله رضي اللَّه عنه قال : « جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول اللَّه ﷺ وكأن رأسه ثغامة ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « اذهبوا به إلى بعض نسائه فتغيره بشيء (وجنبوه السواد) » . [رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه] .

وفي روايةٍ لأحمدَ قال ﷺ : « لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه » تكرمة لأبي بكر ، فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضًا ، فقال رسول

الله ﷺ : « غيّروها وجنبوه السواد » .

وقال ﷺ : « إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكَتَم » . رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وصححه الترمذي ، وأما الفرق بين حلق اللحية وصبغ شيبها بالسواد فكلاهما ممنوع ، إلا أن حلق اللحية أشد منعًا من صبغها بالسواد ، والله الموفق . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه ومسلم . [الدعوة (٧٤٢) ، وراجع فتوى (٢٤٨٥) بتاريخ ١٨/٧/١٣٩٩هـ] .

حُكم حلق اللحية والشارب

س٦– أرجو ذكرَ أحاديث قال فيها رسول الله ﷺ : إن مَن حلق اللحية فهو فاسق ، وهل يجوز حلق الشارب نهائيًا ؟

ج٦– حلق اللحية حرام ، وفاعله فاسق ؛ لمخالفته للأحاديث الآمرة بتوفيرها وإعفائها ، وسبق أن ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سؤال مماثلها لهذا السؤال أجابت عنه بالفتوى الآتي نصُّها :

حلق اللحية حرام ؛ لما رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « خالفوا المشركين ، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب » .

ولما رواه مسلم وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس » ، والإصرار على حلقها من الكبائر فيجب نصح حالقها والإنكار عليه ، ويتأكد ذلك إذا كان في مركزٍ قياديٍّ دينيٍّ .

وأما حلق الشارب فلم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه فيما نعلم ، إنما ثبت عنهم الحثُّ على قصه وإحفائه ، وقد صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى في ذلك رقم (١٩٥٤) . [الدعوة (٨٢٦)] .

هل حلق اللحية هذه الأيام فيه رخصة ؟

س٧- ما حكم الإسلام في رجل كان يطلق لحيته ، ثم حلقها وهو يعلم أدلة تحريمها جيدًا ، ويقول : إن هذه الأيام يجب أن نأخذ بالرخص ؟

ج٧- حلق اللحية حرام ، وما ادَّعاه من الرخصة في هذه الأيام غير صحيح ، وسبق أن صدر منا فتوى في الموضوع برقم (٢٧٢٦) هذا نصها :

س : ما حكم حلق اللحية وما حكم الآخذ منها ؟

ج : حلق اللحية والأخذ منها حرام ؛ لشمول الجميع بنصوص

السُّنَّةِ الواردة في ذلك مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « أرخوا اللحى » . وقوله : « وأعفوا اللحى » ، وإعفاؤها تركها بدون حلق أو أخذ منها وسبق أن ورد إلى اللجنة الدائمة سؤال مماثل لهذا السؤال أجابت عنه بالفتوى ١٦٩٣ الآتي نصها ... ثم ذكرت اللجنة الإجابة الواردة في السؤال السابق فتوى (٨١٢٢) بتاريخ ١٤٠٥/٢/٢٦.

هل أطيع والدي في حلق لحيتي ؟

س٨– ورد إلى اللجنة سؤال طويل مفاده :

هل يجوز طاعة والدي في حلق لحيتي بحجة أنهم يخافون عليَّ لظروف أمنيةٍ مع علمي أن كل شيء مقدر ومكتوب ، وأن الفقهاء الأربعة بين التحريمِ والكراهةِ لحلق اللحية ؟ وعدم حلقي للحيتي سيعرضني لغضب والدي عليَّ ، ماذا أفعل ؟

ج٨– حلق اللحية حرامٌ ، وإعفاؤها واجب – كما عَرَفْتَ – ، وطاعة الخالق مقدمة على طاعة المخلوق ، ولو كان أقربَ قريب ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وإنما تكون طاعة المخلوق في المعروف فقط .

وما ذكرت عن والديك من الزعل والغضب من إعفائك اللحية

إنما هو بدافع العاطفة والخوف عليك مما أصيب به غيرُك من الأحداث ، ولكن تلك الإصابات إنما كانت في الغالب من الإثارة والخوض في الفتن لا من أجل إعفاء اللحية فقط .

ولذلك تجد الإصابات أخذت في طريقها جماعة ممن يحلقون لحاهم ، فعليك أن تثبتَ على الحق وتستمرَّ في إعفاء لحيتِك طاعةً للَّه وإرضاءً له ولو غضب المخلوق ، وأن تجتنب مواردَ الإثارة والفتن ، وتتوكلَ على الله ، وترجوَه أن يجعل لك مخرجًا من كل ضيق ، قال الله تعالى : ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق : ٢، ٣] .

وقال : ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا * ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ [الطلاق : ٤، ٥] .

ونوصيك ببرِّ الوالدين ، والاعتذارِ إليهم بالرفق والأسلوب الحسن .

وصلى اللَّه على نبينا محمَّدٍ وآله وصحبه وسلم .

[فتوى رقم (٦١٠٦) بتاريخ ٨/١٠/١٤٠٣هـ] .

حكم الصلاةِ خلفَ حالق اللحية

س٩- رجل حالق لحيته خطيب في الجامع، هل ترون أن نصليَ وراءه؟ بينوا تؤجروا.

ج٩- حلق اللحية حرام؛ لما رواه أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «خالفوا المشركين، وفّروا اللحى، وأحفوا الشوارب».

ولما رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس».

والإصرار على حلقها من الكبائر، فيجب نصح حالقها، والإنكار عليه، ويتأكد ذلك إذا كان في مركزٍ قياديٍّ دينيٍّ، وعلى هذا إذا كان إمامًا لمسجد ولم ينتصح وجب عزله إن تيسر ذلك، ولم تحدث فتنة، وإلا وجبت الصلاة وراء غيره من أهل الصلاح على مَن تيسر له ذلك زجرًا له وإنكارًا عليه إن لم يترتب على ذلك فتنة، وإن لم يتيسر الصلاة وراء غيره شرعت الصلاة وراءه تحقيقًا لمصلحة الجماعة. وإن خيف من الصلاة وراء غيره حدوث الفتنة صلي وراءه درءًا للفتنة وارتكابًا لأخفّ الضّررين. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتوى رقم (١٤٦٠) بتاريخ ١٣٩٧/٨/٧هـ].

حكم الصلاة خلف حالق اللحية ويهزأ ممن ترك لحيته ويأمر بحلقها

س ١٠ – ما حكم الصلاة خلف حالق اللحية بل ويهزأ ممن ترك لحيته ويأمره بحلقها ؟

ج ١٠ – حلق اللحية مُحرَّم ، والإمام الذي يحلق لحيته ينبغي بيان الحكم له ، فإن كان جاهلًا فهو معذور ، وإن كان عالمًا فيحكم عليه بالفسق ويلتمس المسلم إمامًا غيره سَلِمَ من هذه المعصية ويصلي خلفه .

ولا يجوز الاستهزاء بمن أعفى لحيته ؛ لأنه أعفاها تنفيذًا لأمرِ رسول الله ﷺ ، وينبغي نصح المستهزئ وإرشادُه وبيانُ أن استهزاءه بمن أعفى لحيته جريمة عظيمة يخشى على صاحبها من الردة عن الإسلام ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۞ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ الآية .

[فتوى رقم (٣٥١٥) بتاريخ ١٨/٣/١٤٠١هـ] .

حكم مهنة حلق اللحى

س ١١ – اسمي ... مسلم ملتزم مُطلق لحيتي ، أملك صالون حلاقة للرجال ، وهذه مهنتي منذ صغري ، وليس لي أي مهنة

أخرى أستطيع أن أعيش منها ، ثم إنني في هذه المهنة أحلق اللحية للزبائن فهل أنا أرتكب وِزْرًا ، وما حكم الدين في ذلك ؟ وفي هذه المهنة أعمل بالاستشوار لكي أفرد شعر بعض الزبائن فما حكم الدين في ذلك ؟

ج١١ – أولًا : يحرم على المسلم أن يحلق لحيته ؛ للأدلة الصحيحة على تحريم حلقها ، ويحرم على غيره أن يحلقها له لما في ذلك من التعاون على الإثم ، وقد نهى اللَّه عن ذلك بقوله : ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ، وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة في تحريم حلق اللحية فنرسل لك صورتها زيادة في الفائدة(*) .

ثانيًا : يجوز لك أن تمشط شعر الرجال وتبسطه وتدهنه وتعطره ، ولا يجوز لك ذلك بالنسبة للنساء غير محارمك ، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

[فتوى رقم (٣٠٢١) بتاريخ ١٤٠٠/٦/٥هـ] .

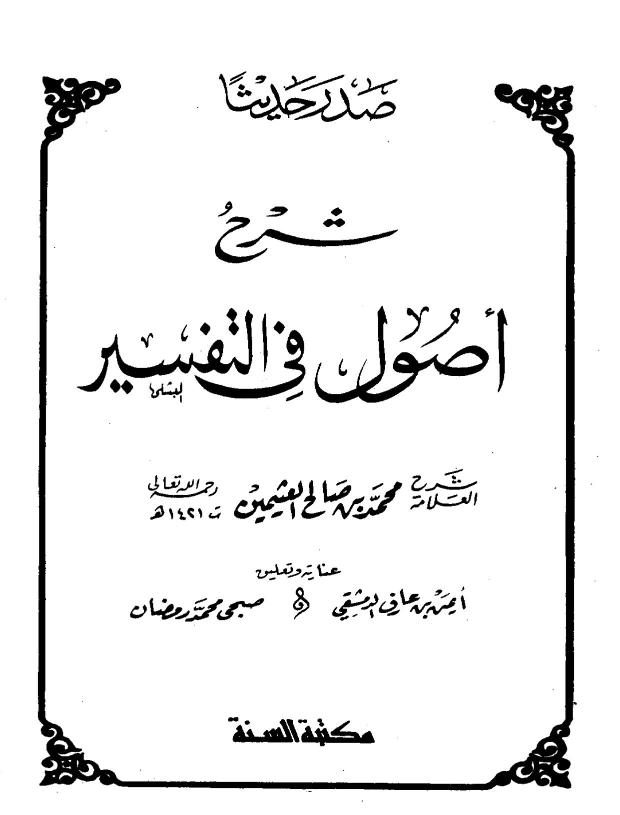
* * *

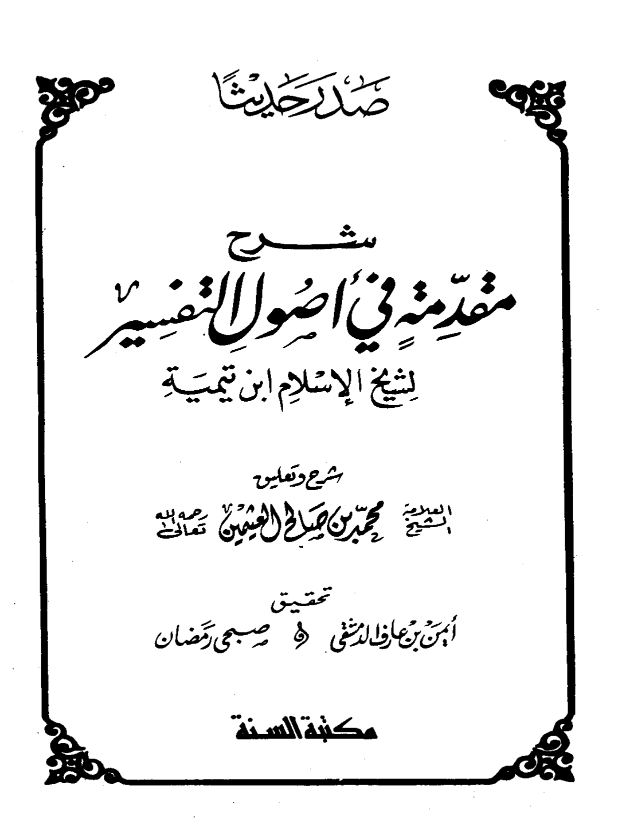
(*) تقدمت ضمن الفتاوى السابقة .

الفهــرس

* * *

كمبيوتر : ربيع محمود ت : ٠١٢٧١٧٠٠٧٠


صدر حديثاً
شرح
أصول في التفسير
شرح العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى ت ١٤٢١هـ
عناية وتعليق
أيمن بن عارف الدمشقي و صبحي محمد رمضان
مكتبة السنة


صدر حديثا
شرح
مقدمة في أصول التفسير
لشيخ الإسلام ابن تيمية
شرح وتعليق
العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى
تحقيق
أيمن بن عارف الدمشقي و صبحي رمضان
مكتبة السنة